



جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية



السياسة النقدية ومتطلبات تنمية الخدمات المصرفية

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تسويق الخدمات

الأستاذ المشرف:

- دويس عبد القادر

إعداد الطالب:

- حمداني فتحي

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ مساعد أ	شباح رشيد
مقررا	أستاذ محاضر ب	دويس عبد القادر
مناقشا	أستاذ مساعد أ	بخوش أحمد

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

السنة الجامعية: 2018-2019

PDF Pro Evaluation

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PDF PRO EVALUATION

شكر وتقدير

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ حَالًا سَدِيدًا﴾

﴿وَأَنْ أَعْمَلَ حَالًا سَدِيدًا﴾

سورة النمل 19

نحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي وفقنا
في إتمام هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذنا "دريس محمد القادر" على إشرافه
التميز ودعمه المتواصل ونصائحه القيمة، تقديراً لجهده المبذول ولما أولانا به
من حسن المعاملة والتوجيه والعون، ونتوجه بالتحية والتقدير لكل من لقننا من
العلم حرفاً، كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمد لنا يد
العون لإنجاز هذا العمل ونخص بالذكر مدير وعمال البنك الوطني الجزائري
وكالة تيارت 540 وكذلك عمال المكتبة وكل من ساعدنا في إنجاز هذا
البحث.

والله ولي التوفيق

اهداء

أهدي ثمرة جسدي المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لي.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء والأصدقاء.

إلى كل من ساعدني ووقف بجانبي ولو بكلمة طيبة.

فتمحي

فهرس المحتويات

PDF Pro Evaluation

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان
	كلمة شكر
	إهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول والأشكال
أ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة النقدية	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية
06	المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية
08	المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية
14	المطلب الثالث: قنوات إبلاغ السياسة النقدية
18	المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية
18	المطلب الأول: الأدوات الكمية للسياسة النقدية
21	المطلب الثاني: الأدوات الكيفية والتنوعية
22	المطلب الثالث: السياسة النقدية وعلاج التضخم والانكماش
25	المبحث الثالث: شروط نجاعة السياسة النقدية وعوائق فعاليتها
25	المطلب الأول: نجاعة السياسة النقدية
27	المطلب الثاني: عوائق فعالية السياسة النقدية في الدول النامية
30	المطلب الثالث: التحولات الجديدة في مجال السياسة النقدية (السياسة النقدية المعاصرة)
36	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: إدارة القروض المصرفية	
38	تمهيد
39	المبحث الأول: عمليات منح القروض

فهرس المحتويات

39	المطلب الأول: معايير منح القروض
41	المطلب الثاني: سياسة الإقراض
42	المطلب الثالث: المكونات والعوامل المؤثرة في سياسة الإقراض
47	المبحث الثاني: مخاطر القروض المصرفية
47	المطلب الأول: تعريف المخاطر وأنواعها
48	المطلب الثاني: مخاطر منح القروض والإجراءات القانونية في تحصيلها
50	المطلب الثالث: أنواع القروض المصرفية
52	المبحث الثالث: لجنة بازل والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية
52	المطلب الأول: لجنة بازل (1) واهتمامها بمخاطر القروض
54	المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق معايير بازل (2)
58	المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية
60	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540	
62	تمهيد
63	المبحث الأول: البنك الوطني الجزائري BNA
63	المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA
66	المطلب الثاني: إحصائيات عن البنك الوطني الجزائري إلى غاية 31 ديسمبر 2016
67	المطلب الثالث: بطاقة تعريفية لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري
71	المبحث الثاني: منتوجات وخدمات البنك الوطني الجزائري
71	المطلب الأول: منتوجات التمويل
72	المطلب الثاني: التوفير والادخار
73	المطلب الثالث: التجارة الخارجية
74	المبحث الثالث: الخدمات البنكية الالكترونية
74	المطلب الأول: الخدمات البنكية الالكترونية
74	المطلب الثاني: الخدمات الائتمانية

فهرس المحتويات

75	المطلب الثالث: خدمات التأمين البنكية
77	خلاصة الفصل الثالث
79	خاتمة
82	قائمة المراجع
86	ملاحق

PDF Pro Evaluation

قائمة

المجاهول والأشكال

PDF Pro Evaluation

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
68	توزيع موظفي وكالة تيارت.	الجدول (1-3)
74	يوضح الخدمات الائتمانية للبطاقة البنكية الالكترونية CIB	الجدول (2-3)
75	يوضح الخدمات الائتمانية للبطاقة البنكية الدولية VISA	الجدول (3-3)

PDF Pro Evaluation

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
13	الأهداف النهائية للسياسة النقدية	الشكل (1-1)
28	مستويات فعالية السياسة النقدية	الشكل (2-1)
57	كيفية تقييم المخاطر المصرفية	الشكل (1-2)
65	الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري.	الشكل (1-3)
69	الهيكل التنظيمي لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري	الشكل (2-3)

PDF Pro Evaluation



PDF Pro Evaluation

إن انقسام العالم إلى دول متقدمة وأخرى متخلفة يعود أساسا إلى الجانب الاقتصادي حيث أن قوة الدولة وهبتها تستمر من قوتها الاقتصادية.

وهدف أي دولة هو تعزيز مكانتها الدولية وذلك من خلال تطوير الاقتصاد، هذا ما جعل الدول تعطي أهمية بالغة للتنمية الاقتصادية للتمكن من تطوير مجتمعاتها باعتبار أن التنمية الاقتصادية بوابة التقدم، والتي تشمل في آلياتها الاهتمام بالسياسة النقدية والنظام البنكي من أجل تطويره ليواكب التطورات والرهانات الحديثة.

حيث تعود نشأة البنوك تاريخيا بنشأة الرأسمالية فقد كان المال هو الشرط الضروري لولادة الرأسمالية ولقد اشتد الاتجاه للتراكم منذ القرن 16 لكنه لم يكن كافيا لتكوين المجتمع الرأسمالي وكانت هذه البلدان في النهاية تشهد نموًا جمهوريا هائلا في ثروتها النقدية من المعادن وكان رأس المال التجاري هو الذي يلعب الدور الأول تبعا لنشاط التجارة الخارجية واتساع الملاحة البحرية وتحقيق الأرباح الطائلة منها وتعتبر البنوك التجارية الحجر الأساس في النظام المصرفي إذ تعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاد من خلال قيامها بوظيفة الوساطة المالية بين أعوان الاقتصاد الذين هم بحاجة إلى رؤوس الأموال والأعوان المالىين الذين يوفرون هذه الأموال فإذا كانت الودائع هي أهم المصادر لأموال هذه البنوك فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال والمصدر الأول لربحيتها، وعلى هذا الأساس تعمل البنوك جاهدة على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها، ولقد ظهرت الحاجة إلى التمويل بظهور المشاريع الجديدة وهذا ما أدى بالمؤسسات إلى البحث عن مصادر تمويلية خارجية تمثلت في التوجه مباشرة إلى البنوك التي تقوم بمنح القروض المختلفة وتعتبر القروض من أهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات في تمويل نشاطاتها والتي توجه أساسا لتمويل احتياجات قصيرة الأجل من أجل تغطية نفقات الاستغلال وعجز الميزانية، كما توجه أيضا لتمويل المشاريع الاستثمارية التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسة والاقتصاد ككل وكذا تمويل التجارة الخارجية.

وعلى ضوء هذا المدخل نحدد الإشكالية التالية:

الإشكالية:

✓ كيف تساهم السياسة النقدية في تنمية الخدمات المصرفية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نورد الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي السياسة النقدية وما هي أهم أدواتها؟ وما هي أهم شروط نجاعتها وعوائق فاعليتها؟
- ما هي سياسات وأساليب البنك في منح القروض وتقييم مخاطرها؟
- ما هو واقع الخدمات البنكية في البنك الوطني الجزائري BNA في ظل السياسة النقدية الحالية؟

الفرضيات:

- للإجابة على هذه التساؤلات انطلقنا من الفرضيات التالية:
- تهتم السياسة النقدية في تنظيم عرض النقد والإجراءات المتخذة من طرف البنك المركزي.
- تعتبر المخاطر النظامية أهم عنصر في تحديد قرار منح القرض.
- يمكن للبنك الوطني الجزائري المنافسة محليا ودوليا بفضل جودة خدماته.

أهمية الموضوع:

تظهر الأهمية البالغة للموضوع التي دفعت بنا إلى محاولة دراسة الخدمة المصرفية الحديثة التي تعمل بها البنوك وإلى أي مدى تم تطوير هذه الخدمة، وذلك لأن العالم يشهد تطورات وتحولات اقتصادية كبيرة تقودها تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الهدف من الدراسة:

- محاولة إعطاء صورة واضحة عن السياسة النقدية وأهم أدواتها، وكذا شروط نجاعتها ومعرفة أهو عوائق فعاليتها.

- الوقوف على أهم سياسات وأساليب البنوك في إدارة مخاطر القروض المصرفية.

الدراسات السابقة:

دويس عبد القادر، سياسة استهداف التضخم ودورها في تحقيق فعالية السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010/2000، إلى أي يمكن لسياسة استهداف التضخم أن تؤثر على تحقيق فعالية السياسة النقدية في الجزائر؟

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- إن توقع حصول التضخم ليس بالأمر الهين، فأحيانا تحصل الظاهرة بشكل خاطف وسريع، إلا أن توقع حدوثها بأي حال من الأحوال يساعد في تفادي الكثير من تأثيراته.
- تعتبر سياسة استهداف التضخم إطارا جديدا للسياسة النقدية يمكن انتهاجها من أجل فاعلية وفعالية السياسة النقدية في الجزائر خلال السنوات القادمة.
- إن القضاء على الأسباب المنشئة للتضخم يتم عن طريق السياسة النقدية الرشيدة.

الحدود الزمانية والمكانية:

الحدود المكانية: تمت الدراسة على مستوى البنك الوطني الجزائري BNA وكالة تيارت 540.

الحدود الزمانية: تمت الدراسة اعتمادا على احصائيات 2016.

المنهج المستخدم:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في الجزئين النظري والتطبيقي، حيث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في الفصل الأول والثاني والمنهج التحليلي في الفصل الثالث.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من الاعتبارات التالية:

- الميول الشخصي للبحث في هذه المواضيع.
- الرغبة في اكتشاف نشاطات البنك ميدانيا لاكتساب معلومات وتجربة.

تقسيمات البحث:

قصد الإمام بكل جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية الرئيسية ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول حيث:

تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للسياسة النقدية فقسمناه إلى ثلاثة مباحث تضمن الأول ماهية السياسة النقدية أما المبحث الثاني تطرقنا إلى أدوات السياسة النقدية والمبحث الثالث شروط نجاعة السياسة النقدية وعوائق فعاليتها.

وفي الفصل الثاني إدارة القروض المصرفية فقسم هو الآخر إلى ثلاث مباحث كان الأول عمليات منح القروض والثاني مخاطر القروض المصرفية أما المبحث الثالث لجنة بازل والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية. أما الفصل الثالث فكان دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540 وقسمناه إلى ثلاثة مباحث حيث كان المبحث الأول البنك الوطني الجزائري BNA وخدماته أما المبحث الثاني تناولنا فيه منتوجات وخدمات البنك الوطني الجزائري والمبحث الثالث الخدمات البنكية الإلكترونية.

صعوبات البحث:

كل بحث بطبيعة الحال عرضة لجملة من الصعوبات والمشاكل التي تعيق انجازه ومن المشاكل التي واجهتنا أثناء معالجة هذا الموضوع، نورد بعضها فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المعلومات من الوكالة نظرا لسرية المعلومات والملفات وأرقام الحسابات التي تعد من أسرار المهنة.
- شساعة الموضوع مما يصعب علينا الإمام بجميع جوانبه.
- قلة المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري

للسياسة النقدية

تمهيد:

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يتم بطريقة مباشرة من خلال السياسة النقدية التي تعتبر من أهم السياسات الاقتصادية، ويتم التخطيط لها من قبل البنك المركزي حيث يقوم بإدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة باستعمال مجموعة من الأدوات لتحقيق الأهداف النهائية المسطرة، وحتى تكون هذه السياسة فعالة يستوجب توفر مجموعة من الشروط في النظام الاقتصادي، في هذا الفصل سنحاول الإلمام بهذه السياسة من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية.

المبحث الثالث: شروط نجاعة السياسة النقدية وعوائق فعاليتها.

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية من أهم السياسات الاقتصادية حيث لها دور كبير جدا فهي مجموعة من الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي فهي تعتمد على وسائل وأدوات كثيرة تقودنا بدورها إلى معرفة الأهداف المسطرة والمراد تحقيقها.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية

السياسة النقدية هي تلك القرارات التي تهدف إلى التأثير على النظام النقدي فقد حظيت باهتمام المفكرين والاقتصاديين حيث قدموا مجموعة من التعاريف.

أولاً: السياسة النقدية في المفهوم الضيق

إن مصطلح السياسة النقدية هو مصطلح حديث نسبياً، ظهر في أدبيات الاقتصاد في القرن التاسع عشر، غير أن الذين كتبوا في السياسة النقدية كانوا كثيرين، وكانت كتاباتهم تبرز بين الحين والآخر إبان الأزمات وفترات عدم الاستقرار الاقتصادي، يستهدف هذا القرن بدء الدراسة المنتظمة لمسائل السياسة النقدية على اختلافها من قبل المنظرين الاقتصاديين، وكذلك من قبل المهتمين بالاقتصاد التطبيقي والعملي. وقد نشأ ذلك عن المشاكل التي نجمت عن الدورات الاقتصادية المتكررة وفي القرن العشرين أصبحت السياسة النقدية ودراساتها من نواحيها المختلفة جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

إن السياسة النقدية بدأ استخدامها إلى جانب السياسات الأخرى كالسياسة المالية وسياسة الأسعار والسياسة التجارية أو سياسة الأجور، للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال تأثيرها على المتغيرات الأساسية كالأستثمار والأسعار والإنتاج والدخل، وعرفت كذلك على أنها:

- السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بغض النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير على النظام النقدي.¹

- السياسة النقدية هي مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد بهدف بلوغ هدف اقتصادي معين كهدف استخدام الكامل ومن جهة أخرى إن السياسة النقدية تشمل تنظيم عرض النقد (العملة والائتمان المصرفي) عن طريق تدابير ملائمة تتخذها السلطات النقدية ممثلة بالبنك المركزي أو الخزينة.

أما بمفهوم آخر فتشمل على جميع التنظيمات النقدية والصرافية لما لها من دور مؤثر في مراقبة حجم النقد في النظام الاقتصادي يمكن تعريفها كذلك على أنها جميع الإجراءات التي تتخذ من قبل الحكومة والبنك المركزي والخزينة بقصد التأثير على مقدار وتوفير واستعمال النقد والائتمان وكذلك الاقتراض

¹ - زكريا الدوري ويسرا السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة العربية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 185-186.

الحكومي أي حجم أو تركيب الدين الحكومي، ويمكن القول أن مهمة السياسة النقدية لا تقف عند حدود الرقابة على حجم العملة المصدرة وعرض واستخدام الائتمان الصيرفي، بل تمتد لتشكل أيضا السياسة الافتراضية للقطاع الحكومي، لما لهذه الأخيرة من انعكاسات واضحة على عرض النقد.

وكذلك لا تقتصر علاقتها بالعملة والائتمان الصيرفي، بل تشمل أيضا السياسة المالية وبخاصة ما يتعلق بالدين، ويهتم البنك المركزي بهذا الصدد بجميع العمليات المتعلقة بتحديد أنواع وحجم الإصدارات الخاصة بالقروض الحكومية وأجلها وأسعار الفائدة عليها والتي تعرف بسياسة الدين العام.

ثانيا: تعريف واسع للسياسة النقدية

في مفهوم أحر للسياسة النقدية فهي:¹

تعد أحد المكونات الأساسية للسياسة الاقتصادية، فالنقد تشكل عاملا ديناميكيا يؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي تأثيرا مباشرا بمعنى أن الزيادة في القوة الشرائية للنقد مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها يؤدي زيادة الطلب الكلي (الاستهلاكي والاستثماري)، وبالتالي زيادة الاستثمار، الإنتاج، التوظيف، ويؤدي انخفاض القوة الشرائية إلى عكس هذه النتائج، ويمكن التحكم في تأثيرات النقد على الاقتصاد القومي إما بالتأثير على أسعار الفائدة أو بالتأثير على كميتها، بتغيير حجم المعروض النقدي، والمشرّف الرئيسي على السياسة النقدية ووضع كل ما يتعلق بها هو البنك المركزي.

فبالتالي السياسة النقدية هي مجموعة التدابير المتخذة قصد تحقيق الاستقرار، هدفها التحكم في السيولة العامة في جميع الأصول النقدية والمالية والتي تستخدم مباشرة في الوفاء بالديون الناشئة عن المعاملات هي وسيلة لمعالجة الاضطرابات التي تصيب الاقتصاد وتنتشر في أجزائه المختلفة فتحدث أثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعوق التنمية.

كما يقصد بها كذلك تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على البطالة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والمحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار فكل هذا يؤكد على أهمية وجوه السياسة النقدية وألية تداخلها والأهداف التي تسعى لتحقيقها وهي بذلك تتضمن الخصائص التالية:

- مجموعة من القرارات والأنظمة والقوانين التي تصدرها السلطات النقدية بهدف تنظيم عرض النقد وطلبه.
- السلطات النقدية هي الجهة المسؤولة عن المصرف المركزي والمصارف التجارية والمؤسسات المالية والبورصة.

¹ - جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 86.

- تستخدم السلطات النقدية مجموعة من الوسائل مثل المعروض النقدي، سعر الفائدة، سعر الصرف وحجم التسليفات في الاقتصاد الوطني كأدوات نقدية.

تؤثر الأدوات النقدية على العرض والطلب الكليين ويمكن تحقيق الاستقرار في قيمة العملة الوطنية، زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

في تعريف آخر تعتبر السياسة النقدية الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو التوسع النقدي لتماشي وحاجة المتعاملين الاقتصاديين وهي هدف البنك المركزي في ممارسته للرقابة على النقود بمعنى أن تسعى إلى تقليص عرض النقود ورفع معدلات الفائدة، نمو الناتج المحلي الخام، خفض التضخم أو رفع سعر صرف العملة الوطنية.¹

ثالثا: التعريف الشامل والدقيق للسياسة النقدية

يمكن استخلاص تعريف شامل ودقيق وواضح موحد للسياسة النقدية حيث هذا المصطلح ناجم عن مشاكل وعراقيل واجهت السياسة الاقتصادية والاقتصاد ككل وذلك كان لتكرارها وحدوثها الدائم فاعتمد استخدامها جانب السياسات الأخرى المختلفة حيث لها تأثير كبير جدا على المتغيرات الأساسية فهي تشمل جميع الإجراءات المتعلقة بكل ما هو نقدي وغير نقدي كذلك، فهي وسائل تتبعها الدولة والإدارة بهدف الوصول إلى هدف منشود فهي تشمل تنظيم عرض النقد والتدابير المتخذة من طرف البنك المركزي الذي هو أهم عنصر في السياسة النقدية في الأخير يمكن القول أن السياسة النقدية هي سياسة جد واسعة المجال حيث يتم اعتمادها بكثرة في الاقتصاد ككل وخاصة ما يعرف بالسياسة الاقتصادية مع العلم أنها اتخذت التعريف الجديد والوضعي ألا وهو السياسة الائتمانية.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية

تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة والتي تنقسم إلى أهداف أولية، وسيطية وأخرى نهائية.

أولا: الأهداف الأولية

تمثل حلقة بداية في استراتيجية السياسة النقدية، وهي متغيرات يحاول البنك المركزي أن يتحكم فيها للتأثير على الأهداف الوسيطة، وتتكون الأهداف الأولية من مجموعتين هي:²
المجموعة الأولى هي مجتمعات الاحتياطات أما المجموعة الثانية فهي تتعلق بظروف سوق النقد.

¹ - مصطفى يوسف كافي، مبادئ العلوم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 305.

² - صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 124-125.

1- مجتمعات الاحتياطات النقدية:

تتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات المصرفية، كما أن النقود المتداولة تضم الأوراق النقدية والنقود المساعدة ونقود الودائع، أما الاحتياطات المصرفية فتشمل ودائع البنوك لدى البنك المركزي وتضم الاحتياطات الإجبارية والاحتياطات الإضافية والنقود الحاضرة في خزائن البنوك.

أما الاحتياطات المتوفرة للودائع الخاصة فهي تمثل الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات الإجبارية على ودائع الحكومة والودائع في البنوك الأخرى، أما الاحتياطات غير المقترضة فهي تساوي الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات المقترضة (كمية القروض المخصوصة).

وقد أشير النقاش داخل النظام المصرفي وخرجه حول ما هو المتغير أو المجمع الاحتياطي الأكثر فعالية وسهولة، وأصبح لكل منها مؤيد ومعارض، فقد دافعت بعض البنوك المركزية في أمريكا عن القاعدة النقدية كهدف أولي أو تشغيلي لسنوات عديدة كما دافعت في بعض الفروع الأخرى عن استخدام مجتمعات الاحتياطات الأخرى كهدف أولي وانتقل النقاش إلى الاقتصاديين حول أهمية كل مجمع وهكذا بقي الموضوع محل جدل نظرا لكونه يتصف بالتجربة وليس بالتنظير فقط ويتعلق الأمر بمدى تحكم السلطات النقدية في أي من المجموع المذكورة، ومدى علاقته بنمو العرض النقدي الذي يشكل الهدف الوسيط وطالما أن الأمر كذلك فإن البنك المركزي يبقى يتسم بعدم الثبات في استخدام هذه الأدوات كهدف أولي أو تشغيلي.

2- ظروف سوق النقد:

وهي المجموعة الثانية من الأهداف الأولية وتحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي رقابته عليها وبشكل عام قدرة المقترضين وموافقتهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى، وسعر الفائدة الأرصدة البنكية هو سعر الفائدة على الأرصدة المقرضة لمدة قصيرة يوم أو اثنين بين البنوك.

والاحتياطات الحرة تمثل الاحتياطات الفائضة للبنوك لدى البنك المركزي مطروحا منها الاحتياجات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي وتسمى صافي الإقراض، وتكون الاحتياطات الحرة موجبة إذا كانت الاحتياطات الفائضة أكبر من الاحتياطات المقرضة وتكون سالبة إذا كانت الاحتياطات المقرضة أكبر من الاحتياطات الفائضة.

كما استعملت ظروف سوق النقد أرقام قياسية مثل معدلات الفائدة على أذون الخزينة والأوراق التجارية، ومعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل العملاء ومعدل الفائدة على قروض البنوك فيما بينها.

كما يجب أن نشير إلى أن الاقتصاديين قد اختلفوا حول هذا الموضوع بحيث استعملت ظروف سوق النقد في العشرينات والخمسينات والسبعينات زاد الاهتمام أكثر بمجمعات الاحتياطات. كما أن الكينزيين يهتمون أيضا بالتحكم في مجتمعات الاحتياطات إلا أن تركيزهم كان على ظروف سوق النقد وهذا يعود لكونهم يعتقدون أن الهدف الوسيط المفضل لديهم هو أسعار الفائدة في أسواق رأس المال وبالتالي فإن النقاش يتلخص في أي من الأهداف الأولية لاستخدامه حلقة ربط قوية التأثير بالأدوات النقدية وبالتأثير على الأهداف الوسيطة ولذلك إن الهدف الأولي الأفضل هو ذلك الذي يتصف بالتأثر والتجاوب بسرعة مع تغير الأدوات النقدية المستعملة ويسهل قيادة الاتجاه المرغوب للأهداف الوسيطة المستعملة.

ثانيا: الأهداف الوسيطة

الهدف الوسيطي عبارة عن متغير يمكن للسلطة النقدية أن تمارس عليه تأثيرها بشكل مباشر وسريع بواسطة أدواتها الخاصة تتمثل الأهداف الوسيطة بمتغيرات نقدية كلية مثل $M1^*$ و $M2^{**}$ وسعر الفائدة وأسعار الصرف نتطرق إليها فيما يلي:¹

1- سعر الفائدة كهدف وسيط:

تعرف الفائدة على أنها السعر النقدي لاستخدام الأموال القابلة للإقراض، وترجع أهميتها في النشاط الاقتصادي إلى قرون غابرة، وتزايدت أهميتها في العصر الحديث وقد تبنت البنوك المركزية أسعار الفائدة كأهداف وسيطيه للسياسة النقدية عند انتهاء الحرب العالمية الثانية أما فيما يتعلق بتحديد أسعار الفائدة فمن الواضح أنه غير منفصل عن تحديد نمو الكتلة النقدية، لكن من الواضح أيضا أن السلطات العاملة لا تستطيع أن تتجاهل من جهة أخرى مستوى أسعار الفائدة لأن مستوى هذه الأسعار تعتبر أحد المحددات الهامة لسلوك كل من الأفراد والمشروعات.

* $M1$: تشمل النقود الورقية الإلزامية والنقود المساعدة، الودائع الجارية الخاصة.

** $M2$: تشمل $M1$ مضافا إليها الودائع لأجل، وودائع الادخار قصيرة الأجل بالبنوك والودائع لدى صناديق التوفير.

¹ - حللو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، الطبعة الأولى، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 63-66.

يتوجب على السلطات النقدية أن تراقب مستويات أسعار الفائدة وأن تبقي تغيرات هذه الأسعار ضمن هامش غير واسعة نسبيا وحول مستويات وسيطية تقابل التوازن في الأسواق وهذا التوازن يقود أي الإعلان عن هرمية معينة في أسعار الفائدة فالأسعار في الأجل الطويل أعلى مبدئيا من المعدلات في الأجل القصير، وهذه الهرمية في الأسعار هي ضرورية لتكون واستقرار الادخار ولكي تنتقي الاستثمار تبعا لإنتاجياتها.

2- سعر الصرف:

يعتبر سعر صرف النقد مؤشرا نموذجيا لمعرفة الأوضاع الاقتصادية لبلد ما وذلك بالحفاظ على استقراره عند مستوى قريب من مستوى تكافؤ القدرات الشرائية، كما أن التدخل المقصود والهادف إلى رفع سعر الصرف النقد تجاه العملات الأخرى قد يكون عاملا لتخفيض التضخم ورفع سعر الصرف يؤدي إلى تخفيض الأسعار عند الاستيراد ويرفع من القدرة الشرائية للعملة وهذا ما يتطابق مع الهدف النهائي للسياسة النقدية.

3- العرض النقدي:

يشترط في استخدام العرض النقدي كهدف وسيط أن تكون هناك قدرة على تحديده إحصائيا أي أن يستطيع القائمون على السياسة النقدية تحديد الأصول المالية التي تسميها العملة أو النقود. إن تحديد العرض النقدي أصبح مسألة صعبة بدءا من الثمانينات ولم تعد مسألة سهلة كما كانت في السابق، وذلك بسبب تغير سرعة تداول النقد نتيجة لحركات رؤوس الأموال الرسمية وظهور المشتقات المالية الحديثة ولهذا يبقى الإشكال مطروحا وهو أي العرض النقدي الذي يمكن ضبطه بسهولة وهل يتم اللجوء إلى العرض النقدي بالمعنى الضيق M1 أو العرض النقدي بالمعنى الواسع M2 أو العرض النقدي M3* في ظل وجود المشتقات المالية، ويلاحظ أن ضبط المجمع النقدي الموسع هو الذي أصبح يجذب اهتمام البنوك المركزية.

ثالثا: الأهداف النهائية

تعرف الأهداف النهائية للسياسة النقدية بأنها تلك المؤشرات التي يسعى بلد ما إلى تحقيقها في إطار الأهداف الاقتصادية الكلية، حيث تبدأ استراتيجية السياسة النقدية بتحديد الأدوات النقدية لاستخدامها للتأثير على الأهداف الأولية الاقتصادية العامة بشكل عام وعموما هناك اتفاق واسع على أن الأهداف الرئيسية والنهائية للسياسة الاقتصادية بشكل عام والسياسة النقدية بشكل خاص هي:

* M3: تشمل M2 مضافا إليها الودائع الحكومية لدى البنوك كالسندات وأذونات الخزينة.

1- تحقيق الاستقرار في مستوى العام للأسعار:

ويعتبر من أهم الأهداف حيث تسعى كل دولة إلى تلافي التضخم ومكافحته وفي نفس الوقت علاج احتمال حدوث الكساد والركود إن وجد وتصبح مهمة السلطة النقدية احتواء تحركات مستوى الأسعار إلى أقل من مستواها والواقع أن اللجوء إلى السياسة النقدية لعلاج مشكلة استقرار الأسعار يعني أن هناك علاقة وثيقة بين عرض النقود ومستوى الأسعار مع ثبات العوامل الأخرى وقد أكد فريدمان في اللجنة الاقتصادية للكونجرس الأمريكي سنة 1959 أنه من الصعوبة ضبط أسعار محلية دون ضبط معدل زيادة كمية النقود وأنه لا توجد دولة في العالم استطاعت التغلب على مشكلة التضخم دون اللجوء إلى خفض معدل الزيادة في كمية النقود واستدل على ذلك تجارب ألمانيا الغربية وبريطانيا وفرنسا في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

2- العمالة الكاملة:

وتشترط في ذلك مع السياسة المالية وتقوم على زيادة عرض النقود (المعروض النقدي) في حالة البطالة والكساد لتزيد من الطلب الفعال فيزيد الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد القومي.¹

3- تحقيق معدل نمو عالي:

يعتبر تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي من الأهداف طويلة الأجل ويرتبط هدف النمو الاقتصادي بهدف تحقيق التوظيف فالنمو الاقتصادي هو وحده قادر على امتصاص الفائض أو الزيادة في عنصر العمل وتكون مهمة السياسة النقدية هنا التأثير على معدل الائتمان من خلال التوسع الائتماني في المعروض النقدي حتى يمكن الوصول إلى مرحلة الانطلاق التي تضع الاقتصاد في طريق النمو السريع.²

4- تحقيق توازن ميزان المدفوعات:

ويتم ذلك في إطار اتباع سياسة تحرير وتقوم سعر الصرف وفي ظل السيطرة على التضخم وتحقيق الاستقرار السعري الذي نحافظ بدوره على قيمة العملة من التدهور وعموماً يمكن أن تساهم السياسة النقدية في إصلاح وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات عن طريق قيام البنوك المركزية برفع سعر إعادة الخصم فيؤدي هذا بدوره إلى قيام البنوك التجارية برفع أسعار الفائدة على القروض ويؤدي رفع أسعار الفائدة إلى تقليل حجم الائتمان والطلب المحلي على السلع والخدمات مما تخفض من حدة ارتفاع المستوى العام للأسعار داخل الدولة ويؤدي خفض مستويات الأسعار الداخلية (المحلية) إلى تشجيع صادرات الدولة وإلى


¹ - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسية والمستحدثات، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 274-276.

² - محمد كركي شافعي، التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص 54.

تقليل إقبال المواطنين على شراء السلع الأجنبية زمن ناحية أخرى يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة داخليا إلى إقبال الأجانب على إيداع أموالهم بالبنوك الوطنية وبالتالي إلى دخول مزيد من رؤوس الأموال إلى الدولة مما يساعد على تقليل العجز في ميزان المدفوعات وهكذا نجد أن تقليل كمية النقود الائتمانية داخل الاقتصاد القومي ورفع أسعار الفائدة يلعب دورا كبيرا في خفض العجز في ميزان المدفوعات إلا أن آثار هذه الإجراءات لا تتم بنفس الدرجة في كل حالة تطبق فيها وإنما يعتمد الأمر على الكثير من الظروف والعوامل الأخرى.¹

ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص الأهداف النهائية للسياسة النقدية في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (1-1): الأهداف النهائية للسياسة النقدية



المصدر: قدي عبد الحميد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 34.

نحظ من خلال الشكل أعلاه أنه كلما اقتربنا من المركز كلما كانت الوضعية أحسن غير أنه هناك مشكلة تواجه مخططتي وواضعي السياسة الاقتصادية تتعلق بتصادم أهداف السياسة النقدية حيث أن

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 93.

الاقتراب من أحد الأهداف قد يرافقه ابتعاد آخر رغم أنه مبدئياً لا يوجد تصادم بين النمو الاقتصادي والتوظيف الكامل فالتعارض يكون بين التوظيف الكامل وتوازن ميزان المدفوعات وأيضاً التعارض بين البطالة والتضخم، وكذلك بين النمو الاقتصادي واستقرار الأسعار، لذا من المهم لوضعي السياسات النقدية مراعاة الأبعاد المختلفة للهدف المطلوب تحقيقه، نظراً لأهمية الهدف النهائي بالنسبة للسياسة النقدية فلا بد من تحديد الهدف واختيار شكل دقيق بما يخدم الأوضاع الاقتصادية.

المطلب الثالث: قنوات إبلاغ السياسة النقدية

تعرف قناة إبلاغ السياسة النقدية بأنها الطريق الذي من خلاله يبلغ أثر أدوات السياسة النقدية الهدف النهائي لاختيار الهدف الوسيط، ستميز بين القنوات السعرية والقنوات الكمية المتمثلتين في سعر الفائدة، سعر الصرف، أسعار السندات والائتمان ممثلة في الفروع التالية:¹

أولاً: قناة سعر الفائدة

تبدأ الكتابات الاقتصادية عند عرضها لقنوات إبلاغ السياسة النقدية بقناة سعر الفائدة باعتبارها أكثر لانتقال السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي منذ أكثر من ستين سنة إلى جانب كونها الألية الأساسية للانتقال في النموذج الكينزي يتضح أن تخفيض العرض النقدي يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية حيث بإمكانها إحداث أثر على متغيرات الدائرة الحقيقية المتمثلة أساساً في الاستثمار والاستهلاك للسلع المعمرة والدخل.

تميز هذه القناة في كون أسعار الفائدة المعتمدة حقيقية وليست إسمية هي التي تؤثر على قرارات المستهلكين والمؤسسات كما أن أسعار الفائدة الحقيقية في المدى الطويل لا في المدى القصير هي التي تؤثر بصفة كبيرة على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري للأعوان الاقتصاديين، يقوم البنك المركزي بتغيير أسعار الفائدة الرئيسية التي تمثل أول حلقة لسلسلة التأثيرات المتعلقة بقرارات السياسة النقدية على مستوى الأسعار إذا اعتبرنا المستوى العام للأسعار يبقى ثابت.

يمكن أن يكون لتغير توجهات السياسة النقدية عن طريق صدمات نقدية أثر على المتغيرات الحقيقية في المدى القصير تؤثر في العرض النقدي في المدى الطويل فقط على المستوى العام للأسعار وليس على المتغيرات الحقيقية باعتبار التضخم ظاهرة نقدية بمعنى أن التدخل الحقيقي يحدد بعوامل مرتبطة بالعرض الكلي (التطورات التكنولوجية، النمو السكاني، مرونة الأسواق، والبنية الاقتصادية) لا يعني هذا أن السياسة النقدية يمكنها التأثير على النمو الاقتصادي بل يكون هذا صحيحاً في ظروف استقرار الأسعار، حيث تعد

¹ - طيبة عبد العزيز، سياسة استهداف التضخم كأسلوب حديث للسياسة النقدية - دراسة حالة الجزائر 1990-2006، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005، ص ص 74-84.

أسعار الفائدة أهم لانتقال السياسة النقدية في إطار فرضية الإحلال التام بين القروض وأسعار السندات في السوق المالي.

ثانيا: قناة سعر الصرف

حظيت هذه القناة بدراسات اقتصادية حديثة التي تجعلها تلعب دورا هاما في إحداث أثر على الاقتصاد، إذا أخذنا بعين الاعتبار توجه الاقتصاديات نحو العالمية وتطبيق نظام سعر الصرف المعدوم يبدو أنه من الأفضل الاهتمام بقناة انتقال السياسة النقدية عن طريق تأثير سعر الصرف الصادرات إلى جانب استخدام أسعار الفائدة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، تنطلق تأثيرات هذه القناة عن طريق تخفيض أسعار الفائدة الحقيقية المحلية التي تؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية فيرتب على ذلك انخفاض أسعار السلع الوطنية مقارنة بأسعار السلع الأجنبية مما يترجم حدوث فائض في الصادرات، ومنه الإنتاج الكلي، تخفيض قيمة العملة من شأنه أن يزيد من قيمة الصادرات الصافية ويكبح الفجوات التضخمية إذ توفرت مجموعة من الشروط:

- اتسام الطلب العالمي على المنتجات المصدرة بنسبة التخفيض.
- ضرورة اتسام العرض الكلي لسلع التصدير بقدر كاف من المرونة.
- ضرورة توفر استقرار في الأسعار المحلية، وعدم ارتفاعها بعد التخفيض.
- عدم قيام الدولة المنافسة الأخرى بإجراءات مماثلة لتخفيض عملاتها.
- استجابة السلع المصدرة للمواصفات والجودة والمعايير الصحية والأمنية الضرورية.

ثالثا: قنوات أسعار السندات

توجد قناتين هامتين يمكن تطبيقها على أسعار السندات للانتقال إلى أثر السياسة النقدية على الاقتصاد، يتعلق الأمر بنظرية الاستثمار وأثر الثروة على الاستهلاك.

1- قناة توبين للاستثمار (نظرية معامل q):

تؤسس هذه النظرية آلية من خلالها يتم إحداث أثر على الاقتصاد بواسطة التأثير على القيم السندات المالية، يعرف توبين*¹ المعامل q على أنه العلاقة بين القيمة السوقية للمؤسسة وتكلفة تحديد رأس المال، إذا كان المعامل q مرتفعا يعني أن القيمة السوقية للمؤسسات مرتفعة مقارنة بتكلفة تحديد رأس المال ومع ذلك تكون الاستثمارات الجديدة المنتجة أقل تكلفة مقارنة بالقيمة السوقية للمؤسسات، إن تخفيض العرض

* جيمس توبين (1918-2002): و.م.أ، جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية.

النقدي M أدى إلى انخفاض أسعار السندات Pe مما يؤدي إلى انخفاض معامل q ومنه نفقات الاستثمار I والدخل Y .

2- قناة أثر الثروة على الاستهلاك:

تتمثل القناة الثانية لانتقال السياسة النقدية عن طريق أسعار الأوراق المالية في أثر الثروة على الاستهلاك، يتضمن هذا النموذج نفقات الاستهلاك تتحدد بواسطة مصادر المستهلكين حسب مدة حياة كل مصدر، تتمثل الأسعار العادية الجزء الكبير في حجم الذمم المالية (محفظة الأوراق المالية)، عندما تنخفض وبالنتيجة الموارد الإجمالية للمستهلكين طيلة حياتهم تنخفض بصفة إجمالية مما يجعل استهلاكهم ينقص ضمن المعلوم.

إن السياسة النقدية الانكماشية تؤدي إلى انخفاض أسعار الأوراق المالية Pe مما يؤدي إلى انخفاض الثروة لدى المستهلكين، يتبعها انخفاض الاستهلاك والدخل.

رابعاً: قنوات الائتمان

إلى جانب الانتقادات التي وجهت حول عدم جدوى القنوات السعرية في نقل أثر السياسة النقدية إلى متغيرات الحقيقية ومنه إلى التضخم، فاعتمد أسعار فائدة جد منخفضة لم تنجح في انعاش الاقتصاد الأمريكي.

1- قناة الإقراض البنكي:

تعد مشكلة تكافؤ المعلومات في السوق المالي من أهم المبررات لتواجد هذه القناة، تقوم البنوك بدور كبير متميز كوسيط مالي قادر على توجيه الأموال من الدائرة النقدية إلى الدائرة الحقيقية مما يسمح لها بمعالجة مشكلة المعلومات في الأسواق المالية لما لها من قدرة على تصحيح ومعالجة المعلومات في هذه الأسواق تحدث السياسة النقدية أثر على القطاع الحقيقي حسب المقارنة التقليدية ISLM يوجد مصدر واحد للتمويل يتمثل في السندات مع افتراض الإحلال التام بين السندات والقروض يتطلب إحداث أثر عن طريق صدمات نقدية بواسطة قناة الائتمان توفر ثلاث شروط:

- تحدث البنوك ردود فعل نتيجة إحداث تغييرات في اتجاهات السياسة النقدية، يترجم بتغييرات في شروط منحها للإقراض.

- لا تعتبر القروض البنكية أصول مالية تامة الإحلال مع مصادر التمويل الأخرى خاصة منها السندات عندما يتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات.

- يجب أن لا تكون تعديل الأسعار مقترن مباشرة بتغيير العرض النقدي مما يجعل أثر السياسة النقدية غير حقيقي عن طريق هذه القناة.

ترتكز قناة الإقراض البنكي على أن تلعب البنوك دورا خاصا في النظام المالي مما يسمح لها بمعالجة مشكل تمايز المعلومات في السوق المالي الذي يساهم في تخفيض احتياطات الودائع البنكية الممكن تقديمها باعتبار البنوك الوسيط الفعال في إقراض العديد من المؤسسات خاصة الصغيرة التي تعتمد بصفة خاصة على الإقراض المصرفي وتتأثر كثيرا بانخفاضه إذ يقود هذا الانخفاض في حجم القروض إلى انخفاض في الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي ومنه الإنفاق الكلي والتضخم.

3- قنوات ميزانيات المؤسسات:

بالنسبة للقناة الثانية من قنوات الائتمان يكون تواجدها مرتبط كذلك بشكل عدم تكافؤ المعلومات في سوق الإقراض، أن شهدت الإقراض البنكية تخضع إلى معدل الاحتياط الإجمالي وإلى الحجم الأقصى للودائع، مما يجعل البنوك تحاول تعويض الودائع التي تستفيد منها بتخفيض احتياطياتها والإقراض بأسعار السوق المرتفعة، كما يدل النشاط الإقراضي للبنوك على الدور غير الفعال لها في سوق الإقراض مما يضعف فعالية قناة الإقراض البنكي، إلى جانب الوضعية السيئة للمؤسسة ومشكل الانتقاء السلبي (احتمال قبول المقترضين لأسعار فائدة عالية مع مخاطر كبيرة للإقراض)، وهي مخاطر التفريط وسوء انتقاء المقترضين عند انكماش السياسة النقدية أن تدهور وضعية صافي قيمة المؤسسات يجعل المقترضين يقودون ضمانات أقل عند طلب الاقتراض.

قدمت طرق لانتقال أثر السياسة النقدية عن طريق ميزانيات المؤسسات:

- تحدث السياسة النقدية الانكماشية انخفاضاً في أسعار الأوراق المالية مما تؤثر سلباً على وضعية ميزانياته لأن مشكلة انتقاء القروض تصبح كبيرة إلى جانب المخاطر النفسية ينتج عن هذا انخفاض في الاستثمارات وبالتالي الطلب الكلي.

- تؤدي السياسة الانكماشية إلى ارتفاع أسعار الفائدة مما يؤثر سلباً على وضعيته ميزانيات المؤسسات.

- يمثل الطريق الثالث لإحداث السياسة النقدية الانكماشية أثر على الاقتصاد بواسطة نفس القناة في التأثير على المستوى العام للأسعار غير المتوقع فينخفض هذا المؤشر مما يجعل الوضعية متدهور، بالتالي لا يشجع على الاستثمار ومنه الطلب الكلي فالتضخم.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية

السياسة النقدية تعتمد على عدة أدوات للوصول إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي لا بد منها هي الأدوات الكمية والنوعية.

المطلب الأول: الأدوات الكمية للسياسة النقدية

ويقصد بها القوة التي تنظم سلوك السوق وفقا لأهداف السياسة النقدية وتعمل من خلال علاقة الارتباط بين النقود وكل من النقود الاحتياطية من جانب والسلطات النقدية من جانب آخر وتتمثل في:¹
أولاً: سياسة سعر الخصم وفعاليتها

هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظيراً لإعادة خصم ما لديها من الأوراق التجارية وأذونات الحكومة أو لقاء ما تقدم من قروض وسلف مضمونة بهذه الأوراق والأذونات لذلك يطلق عليه أحياناً سعر البنك ويقصد به السعر الذي يحدده البنك المركزي.

وتعتبر هذه السياسة من أقدم الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية لرقابة الائتمان كوسيلة للسيطرة على الائتمان، حيث استخدم في سنة 1847 من طرف إنجلترا، أما في الجزائر ففي 1971/01/01 وتختلف الأوراق المالية القابلة للخصم من بلد لآخر إلا أنها تحتوي بشكل عام على ما يلي:

- السندات التجارية التي يكون أجل استحقاقها لمدة معينة (90 يوم) وشرط أن تكون بثلاث ضمانات (وجود ثلاث توقيعات صاحب، مسحوب عليه، ومستفيد).
- سندات الخزينة بشرط أن تكون ذات أجل محدد.
- أوراق مالية ممثلة بقروض قصيرة الأجل.
- سندات ممثلة لقروض متوسطة الأجل.
- سندات محرقة لسلف على الخارج ذات أجل متوسط أو طويل الأجل.

وتعد أقدم الأدوات التقليدية التي تلجأ إليها السلطات النقدية ففي حالة التضخم والتوسع غير المرغوب به والمستخدم منه في السوق النقدية المحلية لا ننسى أن البنوك التجارية كذلك ستتأثر بدورها فتعمل على نقل على الزيادة في تكلفة الإقراض من البنك المركزي إلى أرباب العمل وأصحاب المشروعات ولا يقتصر دورها على التحكم في الائتمان فقط بل كذلك يمتد أثره ليشمل قطاع التجارة الخارجية ويمكن جلب رؤوس الأموال في حال عجز في ميزان المدفوعات.

¹ - محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص 360-368.

وفي تقييم فاعلية أسلوب تغير سعر إعادة الخصم نشير إلى الأهمية في استخدامه منذ بدايته حيث استحوذت البنوك التجارية على جزء كبير من الاحتياطات عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية التي تملكها لدى البنك المركزي والاقتراض منه في وقت قصير وفي ذلك الوقت كانت هي الأداة الفنية الرئيسية لرقابة الائتمان ورقابة عرض النقود ثم فقدت هذه السياسة أهميتها للأسباب التالية:

- تعديل سعر إعادة الخصم يستند إلى افتراض أهمية سعر الفائدة كنفقة يضعها رجال الأعمال في اعتبارهم عند حساب تكلفة الاستثمار.

- تفترض هذه السياسة وجود أسواق نقدية نشطة للتعامل في الأوراق التجارية وهذه الأسواق من الصعب توافرها خاصة في الأسواق للبلدان النامية.

- تفترض هذه السياسة اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي للحصول على ما يلزمها من أموال فهذا الأمر لا يتوفر دائما.

- في معرفة أن البنوك التجارية في أغلب البلدان النامية تابعة لفروع أجنبية وبالتالي قلة الإقبال على الاقتراض من البنك المركزي.

وبالتالي فهي وسيلة تحتاج إلى استكمالها بأساليب أخرى لتزيد من فعاليتها.

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة

أي قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية في سوق الأوراق المالية بهدف زيادة أو انقاص قدرة البنوك على منح الائتمان فيمتد إلى كافة الأنواع للأوراق التجارية والمالية ذهب عملات أجنبية للحد من قدرة البنوك وتحديث انكماش في وقت التضخم فتتجه رغبة البنك المركزي BC إلى تقليل عرض النقود المتاحة فيدخل سوق الأوراق المالية بئعا لجزء من الأوراق المالية.

ويحقق اعتماد السوق المفتوحة عدة مزايا:

- توافر حرية الحركة والمرونة في كل من شروط كمية وتوقيت التدخل وعمليات السوق المفتوحة تتم بطريقة مباشرة دون اللجوء للإعلان عنها.

- يملك البنك المركزي زمام المبادرة لماله من مكانه فيقرر كل التفاصيل ويقرر احتمال الأسواق الإنتاجية المطلوب تنشيطها من خلال السوق المفتوحة.

- تعتمد عملية الأسواق الثانوية على شراء وبيع الأصول المالية المختلفة ويسهل تداولها عدة مرات قبل استحقاقها.

- الأسواق الأولية يتم فيها بيع وشراء الأوراق المالية للمرة الأولى.

وفي تقييم فاعلية أسلوب عمليات السوق المفتوحة نلاحظ:

- تعتبر في فترات الانكماش عديمة الجدوى، فرغم تدخل البنك المركزي كمشتري يزيد من قدرة منح الائتمان وحجم الطلب على القروض والسلفيات ينكمش، كما أن سعر الفائدة لا يشكل حافزا كافيا للمستثمرين.

- على الرغم من اعتماد هذه السياسة في حالات التضخم إلا أنها لا تكفي أحوال السوق، في حالة ارتفاع الأسعار وارتفاع معدلات الربح لا يؤثر على المستثمرين، تأثير البنك المركزي لا يتحقق في حالة سيادة السوق لموجه عارضة.

- يصعب توافر أسواق مالية منظمة في البلاد النامية، وبالتالي زعزعة المراكز المالية لبنوك هذه الدول، فلا يستطيع التحكم في حجم الائتمان المصرفي.

ثالثا: سياسة تعديل النسب الاحتياطي

تعتبر هذه الأداة من أقدر وأكفئ وسائل السياسة النقدية التي يأخذ بها البنك المركزي في الرقابة على الائتمان فقد استخدمت في كثير من بنوك المركزية في العالم وخاصة حديثة العهد بالنظام المصرفي لمكافحة الكساد والحد من التضخم عن طريق زيادة وانقاص حجم الائتمان من خلال التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد نقدي يودع لدى البنك المركزي بهدف حماية المودعين من الأخطار الناجمة عن التصرفات غير الرشيدة للبنوك وقدرتها على خلق الائتمان.

فبعد ظهور الاتجاهات التضخمية فإن البنك المركزي يتدخل لتقليل وخفض تلك الموجات عن طريق رفع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي المطلوب إيداعه وقد يزيد في رفع هذه النسب إلى درجة تتعدى البنوك باستدعاء بعض قروضها فيسهم ذلك في خفض حجم الائتمان الممنوح للعملاء فعلا، فتفرض هذه الأداة قيود شديدة تحد من حجم القروض المتداولة وبالتالي منح الائتمان فيقل الطلب النقدي وتنخفض الأسعار وتأخذ هذه الأداة هذه الأشكال:

- تعديل نسبة الاحتياطي القانوني المتبع الاحتفاظ بها كنسبة من رأس المال.
- تعديل نسبة الاحتياطي النقدي إلى ودائع واجب الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي.
- فرض نسبة تصاعدية تتزايد شريحتها (كلما زاد حجم الودائع زاد مقدار التزام البنك تجاه الغير).
- التزام البنوك بإيداع احتياطات إضافية في شكل ودائع خاصة لدى البنك السيولة أصبحت تستخدم بشكل كبير في كثير من الدول كأداة للرقابة على قدرة البنوك في التوسع في منح الائتمان.

وفي تقييمنا مدى فعالية أسلوب تغيير نسب الاحتياطي ما يلي:

- قد لا يكون لهذه الأداة في أوقات الانكماش ما لها من فعالية في أوقات التضخم.
- منح الائتمان قد لا يقابله طلب متكافئ على القروض والتسليفات.

- خفض نسبة الاحتياطي القانوني وإتاحة المزيد من الأرصدة النقدية للبنوك التجارية لن يضيف جديدا على قدرتها بسبب توافر فائض غير مشتعل.

المطلب الثاني: الأدوات الكيفية والنوعية

أخذت البنوك المركزية تستعمل التقنيات ذات الطابع النوعي بعدما ظهر لها أن نتائج الإجراءات الكمية نتائج شمولية تمس كل القطاعات الاقتصادية ومعنى ذلك أن مفعول التقنيات الكمية واسع جدا، لذا وجب عليها استعمال:¹

أولا: سياسة تأطير القروض

عند ظهور البوادر الأول للتضخم تستطيع الدولة أن تضع سياسة تأطيره توجيهية، فتعطي توجيهات وإرشادات للبنوك تتعلق بمقادير القروض وطريقة منحها، ونوعية القطاعات التي يجب توقيف القروض لها أما في الفترات التي يعدم فيها التوازن النقدي وتشيع فيها الظواهر التضخمية، تقدم الدولة على وضع سياسة تأطيره تفسيرية بحيث تقرر السلطات النقدية الحد الأعلى لمقادير القروض التي يمكن أن تمنحه البنوك أو تقوم بتحديد معدل تزايد القروض طوال مدة معينة، إن سياسة تأطير القروض تصاحب عادة برنامجا إستقراريا يشمل كذلك التقليل من النفقات العمومية وتشجيع الادخارات وإصدار السندات العمومية والقيام بكل الإجراءات الكفيلة بتخفيض كمية النقود الفائض المتداولة.

ثانيا: السياسة الانتقائية للقروض

تهدف هذه السياسة إلى توجيه القروض إلى قطاعات التي تعتبرها السلطات النقدية أكثر نفعا للاقتصاد الوطني بحيث تأخذ هذه السلطات القرارات الضرورية بإعطاء بعض التسهيلات إلى القروض الخاصة بهذه القطاعات وهكذا تتخذ هذه عدة أشكال:

1- إقرار معدل إعادة خصم مفضل: خاص بالأوراق الجارية المرتبطة بالقروض التي تطلبها القطاعات الإنتاجية التي تقرر الدولة تشجيعها على حساب القطاعات الأخرى وهذا المعدل يكون بطبيعة الحال أصغر من معدل إعادة الخصم العادي.

2- إمكانية إعادة خصم الأوراق التي تتوفر فيها الشروط الضرورية لهذه العملية: وذلك سعيا وراء تشجيع بعض القطاعات الحيوية وتمكينها من الحصول على القروض بسهولة (قروض الصادرات) أمكنه أن يقبل تعبئة (أي إعادة الخصم) الأوراق المرتبطة بهذه القروض حتى بعد تجاوز السقف مع استعمال معدل إعادة الخصم العادي.

¹ - حيازة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص 306-307.

3- تغيير مدة استحقاق القروض ومعدل فوائدها: تقوم السلطات النقدية في بعض الأحيان بالتأثير على البنوك لكي تمنح القروض الخاصة ببعض القطاعات بشروط معينة أي في مدة معينة وبمعدل فائدة معين، والواقع السياسة الانتقائية تنحصر في بعض القطاعات فقط مثل قطاع القروض لشراء مواد الاستهلاك المعمرة، قطاع قروض البناء العقارية، قطاع قروض التصدير.

ثالثاً: أدوات أخرى

تستخدم السياسة النقدية أدوات أخرى غير الأدوات التي مرت بها سابقاً وذلك حسب ما تقتضيه أوضاع وظروف كل بلد ويمكن تصنيفها تحت اسم أدوات أخرى للسياسة النقدية كما يتوقف مدى استخدامها على مدى استجابة المتعاملين لقبول هذه الإجراءات وهي:¹

1- أسلوب العلانية: وفيه يقوم البنك المركزي بنشر بيانات صحيحة عن حالة الاقتصاد القومي وما يناسبه من سياسة معينة للائتمان المصرفي ووضعها أمام الجمهور وذلك بهدف كسب ثقة الرأي العام والبنوك التجارية من أجل إقناعهم في مساندة ودعم السياسة النقدية التي يقرها البنك المركزي في التوجيه والرقابة على الائتمان.

2- أسلوب الإقناع الأدبي: يتمثل في التوجيهات والتصريحات والنصائح التي يوجهها البنك المركزي للبنوك التجارية من خلال عقد اللقاءات مع مسؤولي هذه البنوك لتوضيح هدف البنك المركزي الذي يرمي تحقيقه في شؤون النقد والائتمان يتوقف نجاح هذا النوع في مدى تفهم البنوك التجارية لسياسة البنك المركزي.

3- أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة: وفيه يصدر البنك المركزي الأوامر والتعليمات المباشرة للبنوك التجارية والتي تصبح ملزمة بتنفيذها وإلا تعرضت للعقوبات من قبل البنك المركزي ويحقق هذا الأسلوب نجاحاً.

المطلب الثالث: السياسة النقدية وعلاج التضخم والانكماش

يقوم البنك المركزي باستخدام أدوات السياسة النقدية بهدف التأثير على عرض النقد ومن ثم النشاط الاقتصادي بشكل عام ويتم استخدام هذه الأدوات بالتحديد لمواجهة الفجوات التضخمية والانكماشية التي ستطرُق إليها فيما يلي:²

¹ - محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 31.

² - السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص ص 198-200.

أولاً: استخدام أدوات السياسة النقدية في الفجوات التضخمية

تنتج الفجوة التضخمية نتيجة ارتفاع الطلب الكلي عن العرض الكلي ($AD > AS$) ويمكن القضاء على هذه الفجوة عن طريق تقليل الطلب الكلي وفي هذه الحالة يتم استخدام السياسة النقدية الانكماشية كما يلي:

1- عمليات السوق المفتوحة: تتضمن هذه الأداة قيام البنك المركزي ببيع السندات الحكومية إلى أفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المختلفة حيث أن عملية البيع هذه ستؤدي إلى انخفاض كمية النقد المتداول في الاقتصاد مما يعمل على تخفيض القوة الشرائية للأفراد وتقليل حجم الإنفاق الاستثمائي الذي يقوم به قطاع الإنتاج وبالتالي يقوم بخفض كل من الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثمائي مما يعمل على تخفيض الطلب الكلي إلى أن يصل إلى مستوى العرض.

2- سعر الحسم: حيث يقوم البنك المركزي برفع سعر الحسم مما يعني انخفاض حجم القروض المتوفرة لدى البنوك وانخفاض حجم القروض يؤدي هذا إلى انخفاض حجم الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثمائي، مما يعني انخفاض الطلب الكلي وتستمر هذه العملية إلى جنب عودة الطلب الكلي إلى مستوى التوازن.

3- الاحتياطي القانوني: حيث يقوم البنك برفع نسبة الاحتياطي القانوني مما يعني انخفاض قدرة البنوك على توليد الائتمان، ونتيجة لارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني ينخفض الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثمائي إلى أن يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي.

ثانياً: استخدام الأدوات النقدية في الفجوات الانكماشية

تنتج الفجوة الانكماشية بسبب انخفاض الطلب الكلي عن العرض الكلي ($AD < AS$) ويمكن القضاء على هذه الفجوة عن طريق تحفيز وزيادة الطلب الكلي أي يتم اتباع سياسة نقدية توسعية كما يلي:

1- عمليات السوق المفتوحة: وتتضمن هذه الأداة قيام البنك المركزي بشراء سندات الحكومية من طرف الأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المختلفة حيث أن عملية الشراء هذه ستؤدي إلى ارتفاع كمية النقد المتداول في الاقتصاد، مما يعمل على زيادة القوة الشرائية للأفراد وزيادة حجم الإنفاق الاستثمائي الذي يقوم به قطاع الأعمال وبالتالي يرتفع حجم كل من الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثمائي مما يعمل على زيادة الطلب الكلي إلى أن يصل إلى مستوى العرض الكلي.

2- سعر الحسم: يقوم البنك المركزي بتخفيض سعر الحسم مما يعني تشجيع البنوك التجارية على الاقتراض وبكميات أكبر من البنك المركزي وتقوم البنوك التجارية بتخفيض سعر الفائدة على الودائع والقروض مما يعني انخفاض حجم الأموال المودعة في البنوك وارتفاع حجم الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري مما يعني ارتفاع الطلب الكلي وتستمر هذه العملية لحين ارتفاع الطلب الكلي إلى مستوى العرض الكلي.

3- الاحتياطي القانوني: حيث يقوم البنك برفع نسبة الاحتياطي القانوني مما يعني انخفاض قدرة البنوك على توليد الائتمان وتوجه ارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني ينخفض كل من الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري إلى أن يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي.

ثالثا: السياسة النقدية وعلاج التضخم والانكماش

يشير النقديون إلى أن الهدف الرئيسي لأي سياسة نقدية مطبقة في أي دولة في العالم هو علاج حالة التضخم التي قد يعاني منها الاقتصاد القومي أو حالة الانكماش وهي عكس الحالة الأولى وأن فعالية السياسة النقدية تكمن في مدى قدرة تلك السياسة على علاج التضخم وهي الحالة الأكثر حدوثا:¹

1- السياسة النقدية وعلاج التضخم: حيث يقوم البنك المركزي ببيع الأوراق المالية الحكومية للبنوك والأفراد وبذلك تزداد ديون البنوك التجارية قبل البنك المركزي ويقل رصيدها لدى الأخير على خلق الائتمان، ويقل خلق النقود وبالتالي يميل مستوى الأسعار في الانخفاض (معدل التضخم) فإذا في حالة الرفع من سعر الخصم يترتب على ذلك انخفاض الكمية وبالتالي تحقيق مستوى استقرار العام للأسعار بما يتناسب مع تحقيق استقرار معدل زيادة العرض، إذن هدف السياسة النقدية تجاه التضخم هو الحد من خلق أدوات نقدية ويعتقد النقديون أن للانخفاض المنتظم في معدل عرض النقود سوف يخفض من معدل التضخم.

2- السياسة النقدية وعلاج الانكماش: وهنا يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية الحكومية من البنوك والأفراد وبذلك تقل ديون البنوك التجارية قبل البنك المركزي يزداد رصيدها لدى الأخير وبالتالي خلق الائتمان وخلق النقود تزداد فيزداد عرض النقود وبالتالي تنتهي حالة الانكماش، ويزداد مستوى التشغيل داخل الاقتصاد القومي وبالتالي فإن هدف السياسة النقدية في حالة الانكماش، ويزداد مستوى التشغيل داخل الاقتصاد القومي وبالتالي فإن هدف السياسة النقدية في حالة الانكماش هو زيادة الاتجاه نحو خفض الأدوات النقدية وخلق النفوذ وزيادة المعروض النقدي وبالتالي زيادة الطلب لأن زيادة كمية النقود يؤدي إلى

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مرجع سبق ذكره، ص ص 113-114.

خفض القوى الانكماشية في الاقتصاد القومي ويمكن أن يؤدي ذلك إلى المحافظة على استمرار ارتفاع مستوى الناتج القومي وعدم حدوث تقلبات سريعة عنيفة.

المبحث الثالث: شروط نجاعة السياسة النقدية وعوائق فعاليتها

إن مدى فعالية السياسة النقدية تعتمد على التحديات التي تواجهها بالإضافة إلى العوائق لذا لا بد من توفر شروط لنجاعة هذه السياسة لمعرفة التوجهات والتحويلات الجديدة في هذا المجال.

المطلب الأول: نجاعة السياسة النقدية

تواجه السياسة النقدية مجموعة من تحديات النجاح للوصول إلى شروط نجاعتها والسبب راجع لضعفها.

أولاً: تحديات نجاح السياسة النقدية في الدول النامية

من التحديات الرئيسية للسياسة النقدية في البلدان النامية:¹ إلى جانب التضخم هناك 5 مؤشرات إضافية على الأقل تمثل تحديات لسلوك السياسة النقدية:

- إن تحرير الأسعار في بداية مرحلة الانتقال يؤدي إلى تصحيح مبدئي في مستوى الأسعار وتغيرات جوهرية في الأسعار النسبية وبالتالي التضخم.
- إن هذا التصحيح في الأسعار النسبية يؤدي إلى إعادة توزيع الموارد بدرجة كبيرة وبالتالي إلى التمويل النقدي لأوجه العجز المالي المتصاعد الناجم عن نظام العائدات المالية المتدهورة وأنماط جامدة من الإنفاق مما يولد ضغوطاً تضخمية.
- أوجه الجمود النزولية في أسواق السلع والعملية، بالإضافة إلى مقايضة الأسعار تولد المزيد من التضخم المعتدل الدائم في الكثير من البلدان التي تمر بمرحلة انتقال.
- مع نمو الدخل يزداد مستوى الأسعار في الاقتصاد ومن ثم يتعين على السلطات ما إذا كان التضخم يأتي من هذه القناة أو من غيرها.
- الخصخصة والبنى التي يتكهن بها بين المتغيرات الاقتصادية الرئيسية هو شيء ضروري لانتهاج سياسة نقدية فعالة.

إضافة إلى ذلك فإن ضعف السياسة النقدية راجع لافتقارها لعوامل النجاح منها:

- تفتقر الدول النامية لوجود أسواق نقدية منظمة تتميز بضيق الأسواق المالية وهذا ما يؤدي إلى ضعف فعالية سياسة الخصم واستحالة تطبيق سياسة للأسواق المفتوحة على نطاق واسع.

¹ - صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 3، سبتمبر 2000، ص 46.

- نتيجة ضعف دور البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية، وبالتالي يحول إلى عدم تأثير الأخير على النشاط الاقتصادي.
- سعي السياسة النقدية لتحقيق استقرار الأسعار لكن هذا ما لا يتلاءم مع اقتصاديات الدول النامية حيث تعتمد على وسائل التمويل التضخمي (تمويل العجز).
- عدم استقلالية البنك المركزي وتدخل السلطة التنفيذية.

ثانياً: شروط نجاح السياسة النقدية

تطبيق السياسة النقدية يقتضي توفر مجموعة من الشروط وذلك حسب الزمان والمكان وكذلك نوع النظام الاقتصادي ومستوى أدائه لتفعيل السياسة النقدية ويتطلب رفع أداء النشاط الاقتصادي القيام بإصلاحات شاملة في ميادين (النقد، القرض والاستثمار، الضرائب...) وضمان استقلالية البنك المركزي مع مساندة السياسة المالية للسياسة النقدية.

وهناك مجموعة شروط لنجاح السياسة النقدية، تختلف أهمية كل شروط:¹

- بنك معلومات شامل ودقيق: يشمل كل المتغيرات الاقتصادية والنقدية والمالية.
 - تحديد دقيق لأهداف السياسة النقدية يراعي الأولوية وعدم التضاد.
 - هيكل النشاط الاقتصادي: عدم وخص مؤسسات كبيرة وصغيرة الخ.
 - مرونة الجهاز الإنتاجي.
 - نظام سعر الصرف: حيث أن السياسة النقدية تكون فعالة في سعر صرف مرن أكثر ما هو عليه عند سعر الصرف الثابت.
 - الوعي والعادات والتقاليد تجاه المعاملات المصرفية.
 - مناخ الاستثمار وسياسته: القوانين المنظمة، الرسوم والضرائب، ودور القطاع النقدي والمالي الاقتصادية والتجارية الدولية.
 - أهمية وفعالية الجهاز المصرفي خاصة البنك المركزي.
- ويقودنا هذا إلى قول أن ما هو صالح لدولة يمكن ألا يصلح لأخرى في اختيار الشروط والأهداف والأدوات لتنفيذ السياسة النقدية بفعالية كبيرة، خاصة عند تباين الأنظمة الاقتصادية والسياسة وتباين أداء الجهاز الإنتاجي وتأخر النظام المصرفي وضعف الأسواق النقدية والمالية أو انعدامها.

¹ - عبد القادر خليل، مبادئ النقدي والمصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص ص 176-177.

ثالثا: الأفاق المستقبلية للسياسة النقدية الراهنة

تتأثر بشكل كبير بإفرازات التحديات ومدى نجاح السياسة النقدية في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية الراهنة تستطيع القول أن السياسة النقدية نجحت إلى حد كبير في إدارة الأدوات النقدية غير المباشرة على الرغم من الصعوبات التي واجهتها إلا أنها حملت على عاتقها أعباء استمرار هذه الأدوات في العمل والفضل في ذلك يعود للبنك المركزي وكذلك يمكن القول أن نجاح الأدوات النقدية لا يمكن أن يحدث مع استخدام هذه الأدوات فقط بل تحتاج إلى بيئة مالية متطورة ومستقرة.

إن السلطة النقدية تعمل وفقا للتحصيل على الاستقرار النقدي والمالي فهي بالتالي لا تستطيع إنجاح ذلك بمفردها بل تحتاج لبيئة مالية واقتصادية قادرة على الاستجابة والتنفيذ.

المطلب الثاني: عوائق فعالية السياسة النقدية في الدول النامية

تواجه السياسة النقدية عدة معوقات تجعل وصولها لتحقيق أهدافها المسطرة صعب خاصة في النامية.

أولا: مستويات فعالية السياسة النقدية


لا يمكن للسلطة النقدية مباشرة الوصول إلى الهدف النهائي لكن بإمكانها التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال وسائل انتقال السياسة النقدية لمباشرة الهدف المراد تحقيقه.

يظهر هذا الطرح أن مفهوم السياسة النقدية يضيف ويتسع بحسب ما تشتغله كيفية الوصول إلى الهدف، يركز المفهوم الضيق للفعالية على فعالية وسائل انتقال السياسة النقدية، وهي عبارة عن أدوات ومتغيرات تقع من يدي الشيك المركزي أو يمكنه التأثير عليها وبين الهدف المبتغى بمعنى آخر ينحصر المفهوم الضيق لفعالية السياسة النقدية عموما في مدى إمكانية استخدام أدوات السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق الغرض الأساسي من هذه الأدوات في معالجة الأوضاع الاقتصادية والنقدية غير المرغوب بها، بمعنى أن الفعالية في هذا الحال لا ترتبط بكيفية استخدام هذه الأدوات وإنما ترتبط بمدى إمكانية تحقيق النتائج المتوقعة من هذا الاستخدام.

يعني المفهوم الواسع للفعالية مدى التنسيق والملائمة بين استخدام وسائل الاقتصادية الأخرى من جهة ثانية بغية تجنب الآثار والإجراءات والتدابير المتعارضة التي يمكن أن تنجم عن وضعية عدم التنسيق والملائمة بين هذه السياسات فيما بينهما (تعارض الأهداف)، تحقيق كل هدف يتطلب وسائل معينة حسب الطبيعة المتبعة، من شأنه أن يؤدي إلى تعارض وسائل الوصول إلى تلك الأهداف، إن تأثير السلطة النقدية على مجمل النشاط الاقتصادي يتحدد بحسب إمكانية ومكانة السياسة النقدية بين السياسات الأخرى وتعتبر السياسة المالية من أهم السياسات التي يمكن الجمع والتقارب والتنسيق بينهما باعتبار لهما هدفا واحدا وهو تحقيق استقرار الأسعار والتشغيل التام للموارد الاقتصادية يزداد هذا المفهوم اتساعا ليشمل البيئة

التي تعمل فيها السلطة النقدية في رسم وتنفيذ السياسة النقدية من خلال التأثير على المعروض النقدي ومن ثم النشاط الاقتصادي يشمل المفهوم الأوسع للفعالية على إجراءات السياسة النقدية إلى التي تثير مشكلة الفجوات أو التباطؤات الزمنية مما لا يؤدي إلى تحقيق هدف الاستقرار في الأسعار كما يشمل مدى تجاوب المؤسسات المالية (البنوك التجارية خاصة) مع البنك المركزي تحقيق هدف استقرار الأسعار إلى جانب مدى استقلالية البنك المركزي وأثارها على فعالية السياسة النقدية يرتبط كذلك بمدى توفر المعلومات الكافية عن سلوك الوحدات الاقتصادية والنقدية الرئيسية (القطاع الإنتاجي، الحكومة، قطاع العائلات، القطاع المالي، القطاع الخارجي) حتى تتمكن السلطة النقدية من اتخاذ قرارات سليمة تؤدي إلى بلوغ الهدف المسطر كما أن فعالية السياسة النقدية ترتبط بمدى تواجد أسواق نقدية ومالية منتظمة وجهاز مصرفي قوي ومتكامل.

الشكل رقم (1-2): مستويات فعالية السياسة النقدية



المصدر: طيبة عبد العزيز، سياسة استهداف التضخم كأسلوب حديث للسياسة النقدية (دراسة الجزائر 1990-2006)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 58.

لا يمكن للسلطة النقدية مباشرة الوصول إلى الهدف النهائي لكن بإمكانها التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال وسائل انتقال السياسة النقدية مباشرة الهدف المراد تحقيقه.¹

¹ - ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 435.

ثانيا: فعالية السياسة النقدية في الدول النامية

شرح تطبيق السياسة النقدية حسب النظرية الكلاسيكية بزيادة عرض النقود عند الكساد ذلك أن تطبيقها خلال أزمة الكساد العالمي الكبير (1929-1933) بتخفيض معدل الفائدة واتباع سياسة النقود الرخيصة لم تحل مشكلة الكساد لكن تم الرجوع للاهتمام بالسياسة النقدية أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية لمواجهة الضغوط التضخمية ورغم كثرة النظريات حول السياسة النقدية فإن هناك عوامل تخص الدول النامية وبالتالي تلك النظريات هي وليد المجتمعات التي ظهرت فيها وتستجيب لصالحهم أكثر من الغير فهي تفسر الأزمات الدورية التي تتحلل النظام الرأسمالي للدول المتقدمة وتحاول بذلك تقديم الصفات الملائمة لحل الأزمات.

أهم عوامل ضعف فعالية السياسة النقدية في الدول النامية:

- عدم فصل القطاعات الاقتصادية والمصرفية والمالية أفقيا وعموديا.
- تأخر الجهاز المصرفي أو حداثة نشأته وعدم فعالية والاعتماد أكثر على النقود القانونية في بعض الدول ويمكن إجراء دراسة للمقارنة بين الدول في المجمعات (E, M1).
- غياب أو ضعف الأسواق المالية المنظمة وكذلك ضيقها مما يعرقل ويعيق تطبيق سياسة إعادة الخصم والسوق المفتوحة وعمليات الائتمان.
- عدم فعالية تأثير البنك المركزي على البنوك التجارية وعدم استقلالية الجميع (فقصد البنوك التابعة للدولة).
- ضعف التمويل الطويل الأجل الموجه للإنتاج والاهتمام بالربح السريع في المدى القصير.
- العادات والتقاليد والمعتقدات الدينية مع عدم تطوير البنوك الإسلامية.
- عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وتخلف اقتصاد السوق وكذلك تأخر الإصلاحات (ميدان الضرائب، النقد والقرض، الأجور، الاستثمار، التجارة الخارجية).
- الاعتماد على التمويل التضخمي بسبب عجز الميزانية يؤدي إلى التضخم وبالتالي تكون السياسة النقدية غير مجدية بالشكل الموجود عليه في الدول المتقدمة.
- تبعية وارتباط الدول النامية بالدول المتقدمة وتأثير التبادل اللامتكافئ على التقلبات الاقتصادية الوطنية.

- تعتمد اقتصادياتها على المواد الأولية وبعض المنتجات الزراعية.

يمكن القول أن السياسة النقدية للدول النامية تنحصر في المحافظة على استقرار الأسعار وتثبيت سعر الصرف الخارجي ويرتبط الهدفان بالتجارة الخارجية وبذلك يظل ميزان المدفوعات معرضا دائما للاختلالات بسبب عدم مرونة الجهاز الإنتاجي وخضوعه للمعطيات الخارجية ولهذا يتعرض الاقتصاد الدول المتخلفة باستمرار التضخم.¹

المطلب الثالث: التحولات الجديدة في مجال السياسة النقدية (السياسة النقدية المعاصرة)

عرفت السياسة النقدية خلال العقود الثلاثة الأخيرة تحولات جوهرية أثرت على آلية عملها وهذا ما يلاحظ من خلال تغير استراتيجياتها والتوجه نحو تحقيق أهداف محددة والاقتصار عليها.

أولا: التحولات في بيئة السياسة النقدية

تميزت الفترة الأخيرة خاصة خلال العقود الثلاث الأخيرة بالعديد من التغيرات العالمية والإقليمية المتلاحقة والعميقة في أثارها وتوجهاتها المستقبلية مما أثر على السياسة النقدية باعتبارها الجزء المتداخل وخاصة على الصعيد المالي أما عن أهم هذه التحولات ما يلي:²

1- تضاعف حجم المشتقات المالية:

عرفت المشتقات والابتكارات المالية انتشارا واسعا في الميدان المالي وتضاعفت مرات عديدة وتتمثل أهم هذه الإبداعات في (العقود الآجلة، الاختيارات، المبادلات) وتستخدم للتغطية من تقلبات أسعار الفائدة، أسعار الصرف وغيرها من الاستخدامات.

2- زيادة أهمية المصارف في إدارة المحافظ المالية وغموض حدود الوساطة المالية:

عادة ما يركز الأفراد عملية إدارة ذممهم المالية إلى الوسطاء الماليين وعادة ما يطلق عليها اسم الصناديق الجماعية للتوظيف فقد ارتفعت الثروة المالية التي تديرها منظمات التوظيف الجماعي بشكل كبير جدا خلال العقدين الأخيرين، لكن بمرور الوقت أصبحت المصارف ونشاطاتها تختفي شيئا فشيئا فليس هناك تعريف دقيق للنقد وأصبح التمييز بين النقود ومختلف الأصول المالية للوسطاء الماليين فمفهوم الوساطة المالية أصبح غامضا بسبب زيادة حجم المعاملات المالية المحققة مباشرة بين المؤسسات غير المالية، وكذلك أصبحت الحدود بين النشاطات المصرفية والأسواق المالية غير واضحة بالمقارنة مع الماضي.

¹ - عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 175.

² - لولو موسى بخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 99-102.

3- المحيط المتسم بالهشاشة المالية للأفراد والمؤسسات:

إن ارتفاع حجم المديونية بالمقارنة مع حجم الدخل خلال الثمانينات أفرزت نوع من القلق فيما يتعلق بقدرة الأفراد على تسديد التزاماتهم عند تاريخ الاستحقاق حيث ركز العديد من الاقتصاديين على حجم الخطر والتهديد الذي تمثله حجم المديونية على الاقتصاد والسؤال هل يمكن لثقل عبئ مديونية القطاع الخاص أن تؤدي إلى مخاطر عدم دفع كبيرة بحيث تشكل تهديد على النظام المالي.

في بداية التسعينات أقر فريدمان أن الخطر الأساسي الذي يقود إلى الهشاشة المالية للقطاع الخاص يتمثل في معدلات التضخم المرتفعة، لذلك يجب تعزيز دور البنك المركزي وذلك من خلال تحديد معدل النمو النقدي بشكل يحافظ من خلاله على الأسعار عند مستوى منخفض والتركيز على البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض، تعتبر زيادة المخاطر التي يتحملها الأفراد مؤشرات ذو دلالة على الهشاشة المالية أحد أسباب ارتفاع هذه المخاطر زيادة حصة الأصول المالية المتعلقة برأس المال.

4- التطور التكنولوجي المرتبط بأنظمة الدفع:

أحدثت التطورات التكنولوجية التي عرفها العالم خلال العقود الثلاث الأخيرة تحولات عميقة في طبيعة عمل المصارف وهذا ما فتح مجالاً واسعاً لابتكار خدمات الكترونية أصبحت اليوم السمة الغالبة للخدمات المصرفية، فإن التطورات الحاصلة في هذا المجال والتي تهدف إلى تحقيق نظام دفع يسمح للدول الرأسمالية بالدخول في مرحلة ما بعد النقود حيث لن يكون هناك لا نقود ولا تضخم بالإضافة إلى أن مفهوم السياسة النقدية سيصبح بدون معنى ربما أن هذه المرحلة لم تكن بعد لكن الذين يتوقعونها تنبؤاً بها في المستقبل القريب.

5- عدم استقرار أسعار الأصول المالية في الأسواق المالية:

إن عدم استقرار أسعار الأصول المالية وخصوصاً ما يتعلق بأسعار الفائدة وأسعار الصرف لا يمكن اعتبارها ظاهرة جديدة لكنها أخذت تزداد بشكل متنام في السنوات الأخيرة فسوق الصرف على سبيل المثال يتميز بعدم الاستقرار ومثال ذلك سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو في الخمس سنوات الأخيرة وهو ما يدفع مسؤولي السياسة النقدية لإعادة النظر في سياستهم المتبعة.

ثانياً: التحديات الحديثة للسياسة النقدية

نظراً للتحولات التي يعرفها بيئة السياسة النقدية فقد ظهرت مجموعة من التحديات تواجه السياسة النقدية ومن أهم هذه التحديات التي أصبحت تواجه الجهاز المصرفي.

1- إشكالية تعارض أهداف السياسة النقدية:

تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لكن في الواقع لا يمكنها تحقيقها دفعة واحدة فهناك تعارض بين هذه الأهداف مما يضع السلطات النقدية في وضع صعب وهذا يتضح مما يلي:¹

- وجود تعارض بين هدف الحفاظ على معدلات منخفضة للتضخم وتحقيق النمو وهذه نقطة خلاف بين الاقتصاديين فهناك من يرى أن النمو الاقتصادي في الأجل الطويل لا يتحقق إلا إذا كان هناك استقرار في المستوى العام للأسعار في خلاف ذلك ارتفاع المستوى العام للأسعار ضروري لتوسيع النشاط الاقتصادي.
- هناك تعارض بين هدف استقرار الأسعار وتخفيض البطالة وسعي السلطات النقدية لتخفيض البطالة يتطلب منها اتباع سياسة نقدية توسعية فتتساهل في منح القروض ويزداد العرض النقدي وتنخفض أسعار الفائدة مما يؤدي إلى زيادة الطلب فترتفع الأسعار ويعم التضخم وبالتالي فإن تحقيق أحد الهدفين يتطلب التضحية بالآخر.

- قد يحدث تعارض بين تخفيض البطالة وتحقيق التوازن الخارجي فاتباع سياسة نقدية توسعية سيؤدي إلى تخفيض أسعار الفائدة وهذا ما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال قصيرة الأجل مما يحدث خلال في ميزان المدفوعات ومن جهة أخرى نجد أن اتباع هذه السياسة التوسعية سوف تؤدي إلى ارتفاع الدخل وزيادة الاستيراد الذي يؤثر سلبا على وضعية ميزان المدفوعات.

2- تحديات تواجه الجهاز المصرفي:

- إن تسارع عملية تحرير الخدمات المالية الدولية وفي ضوء عرافة الخبرة الدولية المصرفية لبعض البلدان وتواضعها في بلدان أخرى لاسيما النامية منها يتطلب من مصارف هذه البلدان الاستفادة وبسرعة من تكنولوجيا الخدمات المالية سواء ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في مجال العمليات المصرفية لسد الفجوة بينها وبين مصارف البلدان المتقدمة.

- إن تحصيل هذه التكنولوجيا والتكيف معها لا يعتبر كافيا إذ يجب على هذه المصارف أن تأخذ زمام المبادرة وتسعى إلى الابتكار والتحديث في مجال الأدوات المالية والاستثمارية الجديدة حتى تواكب وتنافس المصارف العالمية.

- حتى تتعاضد الفائدة من التكنولوجيا الحديثة وإدخال أدوات مالية جديدة يتعين تحقيق مزيد من التحرير للعمل المصرفي وإزالة كافة العوائق التي قد تحد من انطلاقته المنشودة كي يكون قادرا على المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية.

¹ - صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، مرجع سبق ذكره، ص 133.

ثالثا: استقلالية السلطة النقدية ومصادقتها

أشيرت في بعض العقود القليلة الماضية عدة قضايا لم تكن معروفة في السابق أدى إلى تعارض أهداف السياسة النقدية وهو ما طرح معه عدة قضايا للنقاش كقضية الاستقلالية ومصادقية السياسة النقدية موضحة كما يلي:¹

1- الاستقلالية وأهم معاييرها:

يقصد بالاستقلالية إعطاء البنك المركزي شخصية تمكنه من التصرف بحرية قصد تحقيق الأهداف الموضوعية والسعي وراء تنفيذها كما يقصد بها مدى توفر الحصانة الكافية للقائمين على السلطة النقدية إذ لا يتم العزل والنقل إلا خطأ جسيم لأن هذه الاستقلالية الشخصية تزيد من استقلالية البنك المركزي.

2- أسباب تنامي الدعوة في استقلالية البنوك المركزية:

بالرغم من أن استقلالية البنوك المركزية قد أثبتت نفسها في الواقع إلا أن الحوار لا يزال قائما حول مبررات هذه الاستقلالية وتدهور أهم مبررات الدعة إلى الاستقلالية حول ثلاث محاور هي:

- حصيلة الدراسات النظرية التي أثبتت التحيز التضخمي للحرية المطلقة للحكومة في صنع السياسة النقدية حيث أن الحكومات تلجئ إلى البنك المركزي لتغطية العجز المالي عبر الإصدار النقدي وهو ما ينعكس على ارتفاع معدل التضخم داخل الاقتصاديات الوطنية.
- حصيلة الدراسات التطبيقية بخصوص العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية وبين انخفاض معدلات التضخم وما يؤيد صحة تلك الدراسات ذلك النجاح الذي حققه كل من الاقتصاد والبنك المركزي في كل من ألمانيا، سويسرا وذلك قبل قيام الوحدة النقدية الأوروبية.
- الارتباط بين استقلال البنك المركزي وبين اعتبار استقرار الأسعار بمثابة الهدف الأول والرئيسي للسياسة النقدية.

3- مصادقية السياسة النقدية:

- تعريف المصادقية وأهميتها تعرف المصادقية بأنها مدى ثقة المتعاملين الاقتصاديين بقدرة وتصميم البنك المركزي على تنفيذ سياسته المرسومة وبلوغ الأهداف التي كان قد أعلن عنها، وتمثل المصادقية عنصرا جوهريا من عناصر السياسة النقدية وفي وسعها أن تزيد من فعالية تلك السياسة زيادة هائلة وهو ما يصدق خاصة على البنك الذي يجتهد في القضاء على التضخم سواء كان ذلك تضخما معتدلا أو تضخما مفرطا.

¹ - لخلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 104-108.

ونظرا لأهمية السياسة النقدية التي يتخذها البنك المركزي وما تترك من آثار بالغة على استقرار المستوى العام للأسعار، فقد لجأت العديد من البلدان إلى ترتيبات مختلفة لتعزيز مصداقية لديها كان أهمها منح البنك المركزي درجة من الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية قدر الإمكان عن الدوافع السياسية التي من الممكن أن تتجاذبها.

- بناء مصداقية: إن المصداقية على ما لها من أهمية فهي تتسم بالمرابطة فلا توجد وصفا واضحة لإقناع الأسواق المالية والجمهور بأن البنك المركزي يسعى فعلا إلى تحقيق أهدافه المعلنة لكن يمكن إيجاد حل لهذه المشكلة إذ يمكن أن يضع البنك المركزي سجلا للخطوات المتخذة وذلك أن الجمهور عندما يراقب البنك المركزي وهو ينتهج سياسات انكماشية بصورة حثيثة وهو ما يرى التضخم ماثلا إلى الانخفاض التدريجي يتأكد لديه الاعتقاد بأن التضخم المنخفض هو الذي يسود، ولعل السبل إلى بناء المصداقية أن يتم ذلك بالأخذ بالمزيد من الشفافية فيوضح للجمهور أهدافه ويوضح الصلات بين هذه الأهداف وبين تصرفاته اليومية أي إنشاء إطار نقدي مستقر.

رابعا: محددات السياسة النقدية الجديدة

تم وضع عدة محددات لمعرفة السياسة النقدية الجديدة المتمثلة في العناصر التالية:¹

1- ترشيد السياسة الائتمانية:

حيث حرصت السلطة النقدية على اتخاذ العديد من الإجراءات الكفيلة بترشيد الائتمان والقضاء على فوضى التوسعات الائتمانية والاندفاع في تمويل الكثير من المشروعات المتغيرة، وذلك خلال تحديد السقوف الائتمانية وهذا التعدد من شأنه تخفيض الفائض النقدي وفائض الطلب وتخفيض معدلات التضخم.

تحرير سعر الفائدة: إن تحجيم معدلات التضخم الجامح من خلال التقييد الكمي للائتمان يصبح عدم القيمة إذ لم يتراضى مع استخدام سعر الفائدة وذلك لوجود العديد من الميكانيزمات التمويلية للسياسة النقدية حيث حرصت الأخيرة على تحرير سعر الفائدة أي تركه يتحدد طبقا للسوق المالي النقدي للتوافق بين ميكانيكية الأسعار النسبية وديناميكية العلاقة الثلاثية (النقود، سعر الفائدة، الاستثمار) هذه الإجراءات عبارة عن رفع تدريجي لسعر الخصم ليتماشى مع الظروف الاقتصادية الراهنة والتي تقتضي إيجاد نظام حقيقي لأسعار الفائدة وبالتالي يساهم نسبيا في الحد من ظاهرة تشوهات الأسعار النسبية ومنع فرض أي ضغوط تضخمية جديدة نظرا لأن تحرير سعر الفائدة قد استخدم كأداة تصحيحية لإزالة الآثار السلبية

¹ - بركان زهية، التضخم برنامج تصحيح في البلاد النامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، الجزائر، 1999، ص 144-149.

الناجئة عن الإجراءات الكمية التوسعية للسياسة النقدية فمن الضروري أن تستكمل هذه الإجراءات سياسة مالية واقتصادية إيجابية حتى يتسنى لهذه الأداة جلب رؤوس الأموال الوطنية والخارجية. إن انخفاض سعر الفائدة قبل الإصلاحات النقدية لم يساهم في زيادة معدلات الاستثمار الوطني وذلك لسببين:

- ضعف مرونة الاستثمارات بالنسبة للمتغيرات في سعر الفائدة السائد في الدول النامية.
- انخفاض نسبة الربحية، وهذا يدل على حتمية إزالة معوقات الاستثمار وتوفير المناخ الملائم للعملة والاهتمام بالمحددات التي تساهم في رفع معدل الربحية.

2- ولذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- إضافة المرونة على النظام الصرف الأجنبي، إذا كان سعر الفائدة هو أحد الأدوات النقدية الهامة فإمن سعر الصرف هو أحد أهدافها خصوصا أن العلاقة بين السعرين (الصرف والفائدة) تؤكد أن سعر الفائدة الحقيقي مؤشر إيجابي على سعر صرف العملة الوطنية وذلك لحالة من تأثير مباشر على المتغيرات الآتية:
- الطاقة التصديرية، القدرة الاستيرادية، معدلات التسرب للخارج، معدلات النفقات النقدية، وبذلك أصبح كم الضروري المحافظة على سعر واقعي لصرف العملات الأجنبية (الملائمة، الربحية، السيولة).
- أذونات الخزينة: تعتبر من الأدوات النقدية المالية قصيرة الأجل والتي أصدرتها السلطة النقدية لامتناس فوائض السيولة التراكمية لدى الجهاز المصرفي.

3- التقييم العام للسياسة النقدية الجديدة:

- إن التقييم الموضوعي والمنطقي لهذه السياسة يستند على مدى كفاءة السياسة النقدية الجديدة أما التقييم من إطار الواقع الاقتصاد الكلي وجد الإصلاح النقدي فعلا لمواجهة ظاهري التضخم المتسارع والعجز في الموازنة العامة.

4- الآثار السلبية للسياسة النقدية الجديدة:

- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية نتيجة تزايد الأعباء الاقتصادية على محدودي الدخل.
- ارتفاع أسعار السلع الضرورية لمحدودي الدخل، بسبب تحرير سعر الصرف.
- معدل الزيادة في الرقم القياسي أصبح يفوق بكثير المعدلات الحقيقية في الناتج الوطني.
- إن إجراءات سعر الفائدة، أذونات الخزينة إذ لم تستكمل بفعالية فتساهم في تخفيض القدرة على الاستثمار.
- التحديد الكمي للسقوف الائتمانية يؤثر سلبا على المشروعات الإنتاجية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال تطرقنا للجانب النظري للسياسة النقدية في هذا الفصل توصلنا لكونها مجموعة من الإجراءات التي تستخدمها الدولة ممثلة في البنك المركزي للتأثير على عرض النقود باستعمال مجموعة من الأدوات الكمية والكيفية، والتي تسعى من خلالها لتحقيق الأهداف المسطرة وذلك باتباع قنوات لإبلاغها، كما استطعنا التوصل إلى مدى نجاعتها وفعاليتها والتحديات التي تواجهها باعتبار أن هناك عدة تحولات جديدة ولاحظنا من خلال هذا الفصل أن السياسة النقدية عامل جد هام وضرورة لا بد منها في الاقتصاد.

الفصل الثاني

إدارة القروض

المصرفية

تمهيد:

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال وعمليات الإقراض للعملاء لتغطية حاجاتهم المالية وتمويل مشروعاتهم وهي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأساسي لربحيتها ولذلك فهناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة بل وهناك سياسات للإقراض لا بد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقرض والتمويل بكفاءة عالية، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: عمليات منح القروض.

المبحث الثاني: مخاطر القروض المصرفية.

المبحث الثالث: لجنة بازل والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية.

المبحث الأول: عمليات منح القروض

تعتبر عملية منح القروض من النشاطات الرئيسية للبنك، نتيجة لما تعود عليه من فوائد كثيرة ومتنوعة، لذلك فهو يقوم دائما بتنويع وخلق قروض جديدة تتماشى مع متطلباته.

المطلب الأول: معايير منح القروض

تتمثل هذه المعايير في ما يلي:¹

أولا: الشخصية

وهي العنصر الأول والأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، وللشخصية التي تتمتع بها من قدم له القرض، عدة تحديات، رغم أنها تدور حول خصائص الفرد الأخلاقية والقيمة التي تؤثر على مدى التزامه بتعهداته أمام البنك، فالأمانة والثقة والمثل والمصداقية وبعض الخائص الشخصية الأخرى، تشير كلها إلى حجم شعور الفرد بالمسؤولية، وبالتالي حجم التزامه بسداد ديونه، لذلك تسمى المخاطر الخاصة بهذا العنصر لدى البعض بالمخاطر المعنوية أو الأدبية.

وعادة لا تتم التفرقة بين شخصية المقترض فيما إذا كان شخصا حقيقيا أو معنويا، وخاصة بالنسبة إلى المنشآت الصغيرة، حيث تعتمد صفاتها على مواصفات إدارتها، أما بالنسبة للمنشآت الكبيرة فإن مواصفاتها تتعدى إدارتها إلى العمليات التي تقوم بها والسياسات التي تعتمد عليها والسجلات التي تحتفظ بها لأدائها.

وعادة ما يتم تحديد الشخصية من خلال تجارب المقترض مع البنك، وثقة البنك بذلك، وما يمكن تأكيده في تجسيد أهمية هذا العنصر في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، من أن البنوك أخذت تركز على حالة الإفلاس التي يعلنها بعض المقترضين والتي ازدادت في السنوات الأخيرة في العالم، حتى أخذ بعضهم يخطط لها وتسديد بعض التزاماته، رغم إعلان إفلاسه، وبين من يعلن إفلاسه للتخلص من الديون المستحقة لديه.

ثانيا: القدرة

أحد أهم العناصر التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، ورغم أن القدرة تحدد مقدرة المقترض في إعادة ما اقترضه من البنك، إلا أن هناك عدة آراء حددت ماهية المقدرة كمتغير في المخاطر.

ويمكن تجميع تلك الآراء في أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وردت عند بعض المهتمين وهي:

¹ - سامر جلد، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص ص 142-144.

1- الاتجاه الأول: هو تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الإقراض.

2- الاتجاه الثاني: ينصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض أي يكون قادرا على مباشرة أعماله وإدارتها إدارة حسنة سليمة تضمن للبنك سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض، ولهذا يشير البعض بالقدرة إلى قدرة العميل إدارة أعماله وخصائص تلك الأعمال ومشروعيتها، وتتضمن نوعا من المخاطر المالية، وهل هي مستقرة أم عرضة للتقلبات.

3- الاتجاه الثالث: وينصرف دعاء هذا الاتجاه إلى تركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة المقترض على خلق عائد متوقع كافي لضمان مخاطره وتسديد القرض وبشكل عام فإن قدرة المقترض على تسديد ما عليه من التزامات مستحقة اتجاه البنوك على حجم التدفق النقدي للمقترض.

4- الاتجاه الرابع: وينظر إلى القدرة بمقدار حجم التدفق النقدي للمقترض، حيث ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة المقترض على سداد القرض إنما تعتمد على حجم التدفقات النقدية المتوقع دخولها للمقترض، كما يحدد البعض القدرة بمقدار الموارد الأساسية لسداد القرض.

ثالثا: رأس المال

من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطر البنوك التجارية عند تقديمها للقروض، وهو ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يملكه من أسهم وأملاك وقروض طويلة الأجل قد منحها للغير، ويقصد برأس المال جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته.

ولهذا يسمى هذا الجزء من المخاطر بمخاطر الملكية وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه على قيمة رأس المال الذي يملكه، وكلما زاد رأس المال كلما انخفضت مخاطر البنك والعكس بالعكس، إذ أن رأس المال يمثل قوة المقترض المالية، وأيضا هو الضمان الإضافي في حالة المقترض في التسديد.

رابعا: الضمان

ويقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض، إذ لا يشترط امتلاك لذلك الضمان، بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض، ولذلك تنوعت الضمانات حتى قسمت القروض بحسب ضمانتها، فهناك القروض بضمان بضائع أو لضمان أوراق مالية، وهناك قروض لضمان محاصيل زراعية أو لضمان رهن عقاري أو بضمان شخصي أو بدون ضمان.

خامسا: الظروف

على الرغم من أن الكثير من المهتمين يشير إلى أن الظروف يقصد بها الظروف الاقتصادية، إلا أن الكثير منهم يناقش هذا العنصر فيتوسع ليشمل الظروف البيئية المحيطة بالمقترض، ولهذا يشير البعض صراحة إلى أن الظروف تعني البيئة التي يعمل بها الفرد أو المنشأة المقترضة، وهي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة والتغيرات في حالة المنافسة، وتكنولوجيا الطلب على السلع، وظروف التوزيع، ورغم أن هذا العامل محدود الأهمية من وجهة نظر تحليل مخاطر البنوك، إلا أن ذلك لا يعني عدم الاهتمام بهذا العنصر.

المطلب الثاني: سياسة الإقراض

أولا: سياسة الإقراض

اختلفت وتعددت مفاهيم سياسة الإقراض حسب مختلف المفكرين الاقتصاديين من هذه المفاهيم نذكر ما يلي:¹

- هي مبادلة مال حاضر (نقد، بضاعة... الخ) بوعده وفاء (أو تسديد أو دفع) مقابل له ومعنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للآخر عن مال على أمل استعادته منه فيما بعد وهكذا فإن جوهر عمليات البنك هو قبول الأموال من البعض بشرط إعادتها إليهم وإعادة تقديمها للبعض الآخر لكي يستفيدوا منه بشرط أن يعيدوها إليه في الميعاد.

يمكن أن تعرف على أنها سماح المنشأة لزبائنها بتسديد قيمة السلع أو الخدمات التي تقوم بإنتاجها أو تقديمها بعد مدة زمنية يتم الاتفاق عليها من الطرفين تعقب استلامهم للسلع أو استفادتهم من الخدمات وهذه العملية يطلق عليها أيضا اسم "الائتمان".

يقصد بها مجموع الأموال التي يقدمها البنك إلى الأفراد والمشروعات سواء في شكل نقدي أو غير نقدي لتوظيفها في عمليات إنتاجية خاصة بهم أو لأداء عمليات مرتبطة بتلك العمليات الإنتاجية ومن هذا المفهوم بين لنا أنها:

- التسهيل الائتماني يقدم من البنك للأفراد والمشروعات.
- الهدف منها التوظيف في عمليات إنتاجية أو عمليات تخدمها وترتبط بها.
- ترتبط بفترة زمنية محددة مقدما يتفق عليها كل من العميل والبنك.
- يحدد لها سعر فائدة مقدما ولكن يتفق على تغييره خلال فترة سريان القرض.

¹ - الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، دون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 95.

- لابد من تحديد نوع من الضمان للبنك يعود إليه في حالة عدم السداد في الآجال المحددة.
- يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك يجب أن تكون هذه السياسة مرنة لتمكين بذلك البنوك من تلبية حاجات الأفراد بالمجتمع وتقديم خدمات لهم في كل الأوقات من توظيف الأموال ومنح القروض وبهذا فهي تعتبر المرشد الذي تعتمد عليه إدارة العمليات المصرفية الخاصة بمنح مختلف أنواع القروض.¹

- كما يمكن تعريفها على أنها إطار عام يحتوي على مجموعة من المعايير والأسس المختلفة ومجموع الأبعاد والجهود المبذولة من الوساطة المالية ومختلف الإرشادات والاتجاهات الإرشادية التي تعتمد عليها الإدارة المصرفية حيث هي الإلمام بحاجيات الأفراد والأسواق الائتمانية التي من المتوقع أن يخدمها البنك وكذا إمدادات النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث تخدم التقدم الاقتصادي.²

المطلب الثالث: المكونات والعوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

أولاً: مكونات سياسة الإقراض

نظراً لاختلاف البنوك التجارية ومجالات تخصصها وحجم رأسمالها فإنه لا وجود لسياسة إقراض موحدة تتبعها كل هذه البنوك ولكن الأغلب تكون محتويات سياسة الإقراض كما يلي:

1- الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية: يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي والسياسة الائتمانية والقيود التي يصفها البنك المركزي.

2- تحديد الحجم الإجمالي للقروض: ويقصد به إجمالي التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل وكذا القروض التي يمكن منحها للعميل الواحد وعادة ما تنقيد البنوك في هذا المجال بتعليمات وقواعد يصفها البنك المركزي مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك.

3- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك: يتوقف تحديد حجم المنطقة التي يخدمها البنك بنشاطه الإقراضي وفق لمجموعة العوامل الآتية:

- حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة.
- طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض.
- مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة القروض والرقابة عليها.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عمليتها وإدارتها، دون طبعة، الدار الجامعية للنشر، 2000، ص 118.

² هشام جبر، إدارة المصارف، دون طبعة، الشركة العربية المتحدة لتسويق وتوريدات، 2008، ص 220.

4- تحديد سلطات منح القروض: بناء على أصناف القروض يتم تحديد القروض التي يمنحها البنك وترجع أهمية هذا التحديد إلى الارتباط المزدوج من نوع القرض بكل من طبيعة النشاط المفترض طبيعة النشاط البنك.

5- تحديد سلطات منح القروض: ويقصد بها وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند مستويات إدارية مختلفة وهذا يمكننا التفرقة بين نوعين من البنوك ذات الوحدة الواحدة والبنوك ذات الفروع.

6- تحديد سعر الفائدة على القروض: يعتبر الدخل المتولد من عملية الإقراض من أهم الأمور بالنسبة للبنك وبالتالي يحظى بتحديد أسعار الفائدة على القرض بإحكام متناهي وتتأثر أسعار الفائدة على القروض بعوامل كثيرة نذكر منها ما يلي:

- أسعار الفائدة المتداولة في السوق.
- درجة المنافسة بين البنوك.
- حجم الطلب على القروض وحجم الأموال المتاحة لدى البنك.
- تكلفة إدارة القروض.
- سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي.

7- تحديد استحقاق القرض: يقوم البنك بتحدي الأجل المختلفة لما يمكن أن يمنحه من القروض والأخذ بعين الاعتبار أنه كلما زادت أجال استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده مع العلم أن مدة منح القرض تؤثر في سياسة السيولة والرغبة في البنوك.¹

8- تحديد الضمانات التي يقدمها البنك: عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني فإنه يراعي أن يكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض ولفرض بيعها يسمى "الهامش" وتختلف نسب هذا الأخير على الضمانات المختلفة من بنك لآخر وهذا وفق للقواعد التي ينصحتها البنك المركزي وفي الضمانات يجب على البنك مراعاة مجموعة من الاعتبارات الأخرى المتمثلة في:

- وجود سوق للسلعة محل الضمان.
- عدم قابلية الضمان للتلف بسهولة.
- إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص ص 121-124.

9- معايير أهلية العميل للإقراض: ويعني ذلك تحديد القواعد التي يتم بناء عليها تقييم قدرة العميل على رد القرض والفوائد في الموعد أو المواعيد المحددة ومدى رغبته في ذلك هذا العنصر من أهم عناصر سياسة الإقراض إذ يتوقف عليه عنصر عملية الإقراض بأكملها من حيث إمكانية استرداد البنك لأمواله من عدمه وتشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للاقتراض النواحي التالية "سمعة العميل، مدى مكانة مركزه المالي، مدى كفاية إيراداته لسداد القرض وفوائده".

10- سجلات القرض: حيث توضع سياسة الإقراض النماذج والسجلات المطلوب استقراءها أو الاحتفاظ بها مثل: طلب قرض، ومذكرة استعلام من عميل، ميزانيات العملاء والحسابات الختامية وعدد السنوات، تقارير المراجع الخارجي، سجل تاريخي لنمط العميل في تسديد القروض في الماضي، نماذج متابعة القروض.

11- نظام متابعة القروض وكيفية معالجة القروض المتعثرة: في هذا العنصر تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب اتباعها ليس فقط في منح القرض ولكن أيضا في متابعة تحصيله وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر أو المتغير والحالات الواجب تحويل الموضوع للقضاء والتقاضي.¹

- مكونات أخرى تشملها سياسة الاقتراض:
بالإضافة إلى المكونات السابقة لسياسة الاقتراض في البنوك التجارية هناك عناصر ومكونات أخرى تشملها ومن أهمها:²

11-1- التسهيلات الائتمانية: وهي الحد الأقصى للأموال التي يبدي البنك استعدادا لمنحها للعميل خلال فترة زمنية معينة.

11-2- الارتباطات: هي اتفاق مكتوب بين العميل والبنك يوضح فيه الشروط والقيود ومسؤولية كل من الطرفين تجاه الآخر.

11-3- الاعتمادات الدائرة: تعبر عن اتفاق بين البنك والعميل يشمل الحد الأقصى الذي يمنح في فترة محددة والشروط الايجابية والسلبية التي يلتزم بها العميل.

11-4- تصفية القروض: تعمل هذه السياسة على درجة سيولة القروض والبنك أما المركز الائتماني للعميل فتقوم بتحسينه.

¹ - الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 143.

² - شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 112.

11-5- الحد الأدنى لرصيد المقرض في البنك: تطلب بعض البنوك من الاحتفاظ برصيد معين من قيمة القرض كوديعة لديها.

ثانيا: العوامل المؤثرة في سياسة الاقراض

لكل بنك تجاري عمليات مصرفية وإدارتها يتبع سياسة إقراض خاصة به وبهذه الأخيرة عوامل وعناصر عديدة تؤثر فيها من بينها:¹

1- رأس مال المصرف: كلما زاد مقداره ازدادت قابلية المصرف على تحمل مخاطر الائتمان وزادت قابليته على إطالة أمد قروضه.

2- متطلبات ربحية: فالمصرف الذي يسعى لزيادة أرباحه أكثر من غيره ينتهج سياسة إقراضية متساهلة قياسا بغيره.

3- استقرار الودائع: فالمصرف الذي يواجه تقلبات استثنائية في ودائعه يكون بحاجة إلى سياسة إقراضية متحفظة والعكس بالعكس.

4- تنافس المصاريف مع بعضها: فكلما زاد عددها كلما زاد تزامنها للحصول على زبائن وعرض تسهيلات أكثر على المقرضين.

5- السياسة النقدية العامة: فالبنك المركزي يتشدد عندما تكون طلبات الاقتراض على أشدها وتختلف قيوده في فترات الركود الاقتصادي.

6- حاجات المنطقة: فقد يضطر المصرف في سبيل المساهمة في قيمة بعض المناطق إلى التساهل في قروضه أملا في تطوير المنطقة لكي تزيد إبداعاتها وقروضها لديه في المستقبل.

7- قابلية موظفي المصرف: كلما ازدادت خبرتهم ومهاراتهم كلما استطاعوا اختيار عملاء أفضل.

8- سياسة الدولة في ميدان التمويل والتنمية والائتمان: تؤثر بشكل مباشر على السياسة الإقراضية للبنك خاصة إذا كان الاقتصاد الوطني ميسر.

9- الظروف الاقتصادية وأوضاعها العامة: كلما ازداد استقرار الاقتصاد القومي أو اقتصاد المنطقة التي يعمل فيها البنك استطاع أن يتساهل في قروضه.

كما يمكن القول إن الطلب على مختلف أنواع القروض المصرفية يتأثر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع وهذه الأخيرة غالبا ما ترتبط مباشرة بدورة نشاط البنك إذا تبدأ إجراءات إعداد القروض قبل استلام

¹ - عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، 1991، ص 158.

طلبات الاقتراض كما تؤثر حالات الرواج والكساد بشكل مباشرة على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والاقتراض على السواء.¹

10- موقع البنك: يلعب موقع البنك دورا بارزا في تحديد نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

11- تحليل التكلفة والمخاطر لعملية الائتمان: يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دلالة لقدرتها على توفير الموارد اللازمة حيث يجب على البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر مبلغ مودع تتوازي مع العائد "الدخل" الحدي من آخر مبلغ مقترض أو مستثمر ولكنما كبر حجم البنك يؤدي إلى زيادة مرونته في توظيف الموارد بشكل أفضل بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بتحديد معدل المخاطر لكل نوع من أنواع القروض واعتماد نسبة الفائدة مقارنة بالمخاطر المنتظرة وذلك بغرض وضع الإطار الأساسي المتعلق بمنح القروض.²

¹ - عبد الغفار حنيفي، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 158.

² - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص 127.

المبحث الثاني: مخاطر القروض المصرفية

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مخاطر القروض المصرفية.

المطلب الأول: تعريف المخاطر وأنواعها

تتعرض البنوك للعديد من المخاطر التي تؤثر على أدائها ونشاطها، وفي ما يلي تعريف المخاطر وأنواعها:¹

أولاً: تعرف المخاطر

يمكن تعريف الخطر على أنه الانحراف عن ما هو متوقع، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث فهناك مثلاً عدم التأكد من المقترض من استرداد القرض وعدم تأكد المستثمر من مشروع ما أو أصل ما من تحقيق العائد ويمكن تعريف المخاطر أيضاً بأنها كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد وينتج عنها ربها باحتمال معين أو خسارة باحتمال معين.

إذ أن كل قرار من قرارات المؤسسات والبنوك يتضمن مخاطر معينة التي تتمثل في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المسطرة وبالتالي فإن المخاطر ملازمة لنشاط تلك المؤسسات والبنوك فلا يمكن للبنك أن يمنح قرضاً دون تحمل مخاطر ولا يمكن لمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه ومعنى ذلك أن لا تزيد درجة مخاطر استثمارات كل مستثمر عن الحدود التي يعتبرها مقبولة لديه. فكلما زاد عدم التأكد من الحصول على عائد كلما زادت المخاطر ولا ينفي وجودها إلا إذا كان احتمال الحصول على تلك العوائد بحجمها وزمن حدوثها يساوي إلى واحد الصحيح.

ثانياً: أنواع المخاطر

يوجد ثلاثة أنواع من المخاطر هي:

1- المخاطر النظامية: يطلق على المخاطر النظامية تسميات منها مخاطر السوق والمخاطر غير القابلة للتنوع والمخاطر التي لا يمكن تجنبها والمخاطر العادية.

وتعرف المخاطر النظامية بأنها ذلك الجزء من التغيرات الكلية في العائد والتي تنتج من خلال العوامل المؤثرة على أسعار الأوراق المالية بشكل عام فالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية هي مصادر المخاطر النظامية.

وتتأثر جميع الأوراق المالية بهذه العوامل وبنفس الكيفية ولكن بدرجات متفاوتة وتكون درجة المخاطر النظامية مرتفعة في الشركات التي تنتج سلع صناعية أساساً كصناعة الحديد والصلب وصناعة الأدوات

¹ - أسامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص 6.

والمطاط وكذلك الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران، أي بصورة عامة أن الكثير أو أكثر الشركات تعرضا للمخاطر النظامية هي تلك التي تتأثر مبيعاتها أو أرباحها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

2- المخاطر لا نظامية: يطلق على المخاطر لا نظامية تسميات متعددة منها المخاطر التي يمكن تجنبها والمخاطر القابلة للتنوع والمخاطر الخاصة، وتعرف المخاطر لا نظامية أنها ذلك الجزء من المخاطر الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالشركة أو بالصناعة وهذه المخاطر مستقلة عن محفظة السوق أي أن معامل ارتباطها مع المحفظة تساوي صفرا.

ويمكن للمستثمر التخلص منها بتوزيع محفظة الأوراق المالية الخاصة به، فإذا كانت المحفظة التي يستثمر فيها أمواله تتعرض لمخاطر معينة فإنه يمكن للمستثمر القيام ببيع جزء من الأسهم التي يمثلها في تلك المنشأة واستخدام حصيلتها في شراء أسهم منظمات أخرى لا تتعرض لمثل هذه المخاطر. ويتضح مما تقدم أن المخاطر لا نظامية هي تلك المخاطر الخاصة بالشركة التي يمكن إزالتها بالكامل من خلال تكوين محفظة يتم تنويعها بشكل كفي.

3- المخاطر الكلية: المخاطر الكلية هي التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار في السوق المالية أو في مجال استثماري آخر عند جمع المخاطر لا نظامية ستشكل المخاطر الكلية أو مخاطر المحفظة وهذه المخاطر هي التي سيتحملها المستثمر في الأوراق.

المطلب الثاني: مخاطر منح القروض والإجراءات القانونية في تحصيلها

أولا: مخاطر منح القروض

إن البنك قبل منحه لمجموعة من القروض عليه تقديم حجم وطبيعة المخاطر المتعلقة بذلك القرض لأن هذه الخطوة تعتبر ضرورية وهي تدخل ضمن دراسة البنك للملف المتعلق بهذا القرض فالبنك قد يوافق على إقراض العميل ويتحمل في الأخير مخاطر ذلك وقد تؤثر هذه المخاطر على أسعار الفائدة إذا من الضروري أن ترتفع هذه المعدلات مع تفاوت وارتفاع حجم الخطر على القرض الممنوح حتى يتمكن البنك من ضمان تسديد هذا العميل لأصل القرض وفوائده وبتعدد هذه المخاطر واختلافها والتي يدفع بالبنوك إلى استبعاد رفض مثل هذا النوع من القروض ومن أبرزها:¹

1- خطر عدم التسديد: وهو يتعلق بالمدين إذا إن العميل لا يمكنه تسديد قيمة القرض وفوائده وذلك لأسباب تتعلق بنشاطه أو نتيجة لتدهور حالته المالية والأمر الذي يجعله يتماطل في عملية التسديد ومن

¹ - عون الله سعاد، القرض المصرفي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، 2006-2007، ص ص 37-38.

بين الأسباب التي لا يستطيع العميل التحكم فيها عدم قدرته تصريف منتوجاته الأمر الذي يؤدي إلى كسادها في حيث أنه في أمس الحاجة إلى السيولة لتغطية ديونه اتجاه البنك ونتيجة لذلك نجد إن البنوك لا يمكنها أن تتحكم في هذا النوع من المخاطر لأنها استثنائية أي تكون غير متوقعة سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل.

2- خطر معدل الفائدة: نقصد تلك التغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة في المستقبل فالبنك إذا منح قرض لعميله بعد الاتفاق على سعر فائدة معين، وبتغير العوامل المؤثرة على نشاطه الاقتصادي ارتفعت أسعار الفائدة في السوق والتي حتما ستؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة والتي تم التعاقد عليها فعلا.

3- خطر التجميد: يرجع ذلك لكون العميل لا يستثمر الأموال المقترضة وإنما يتركها مجمدة لا ينتج عنها عوائد على مدى الطويل، أي أنه لا يشغلها في مشاريع منتجة في حيث أنه كان بإمكان البنك أن يستثمرها في مكان العميل ليحصل على أرباح.

4- خطر التضخم: هذا النوع من المخاطر يؤثر على عملية منح القروض والتي تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للقروض وفوائدها، فنتيجة لذلك يتحمل البنك أضراراً وأعباءً مختلفة لم يخطط لها مسبقاً.

5- خطر الخزينة: يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن وعدم ملائمتها مع طلبات المودعين حسب أموالهم، يجد البنك صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع المودعة والتي تكون غير متوقعة والقروض المطلوبة في آن واحد.

6- خطر سعر الصرف: ويخص التغيرات التي تطرأ على أسعار الصرف في مجال الأسواق المالية ويكون ذلك في حالة قرض اعتمادي، وهذه التغيرات تحدث نتيجة للتطورات المتعددة والمتجددة التي تحدث يومياً على مستوى النشاط الاقتصادي.

ثانياً: الإجراءات القانونية في استرجاع القرض

في حالة عدم تسديد قيمة القرض من طرف العميل وحلول تاريخ الاستحقاق يحول ملفه ويدرس في مصلحة المنازعات حيث تعتبر عملية استرجاع القروض عن طريق القضاء صعبة لاستغراقها وقتاً طويلاً، تكاليف كبيرة وحتى تسترجع قيمة القرض بطريقة ودية تقوم مصلحة المنازعات بتوجيه الإعدار الأول للمدين بإنذاره على نهاية أجل التسديد ويكون هذا الاعتذار عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام.

وبعد انقضاء مدة ثمانية أيام ولم يستجيب الزبون لرد فإن مصلحة المنازعات ترسل إعداراً ثاني وبعدها إعدار ثالث، وإذا لم يمتثل الزبون في المدة القانونية المحددة تحال القضية على العدالة بحيث يقوم محامي

البنك بتقديم له عريضة على: اسم العميل (الزبون)، عنوانه، مهنته، المبلغ المدين، المستندات التي تثبت الدين مع نسخ عن الاعذارات.

ومن ثم يقوم كاتب الضبط بتحرير ثلاث استدعاءات للتبليغ بالحضور تحتوي على تاريخ الجلسة مع الوقت وطبيعة النزاع وهي عدم تسديد القرض واسم المدعي عليه وتسلم هذا الاستدعاءات إلى:

- استدعاء يرسل إلى المدين مقر سكنه.

- استدعاء يأخذه محامي البنك.

- استدعاء يبقى بجوزة المحضر.¹

ينتظر 15 يوما على إشعار المدين فإذا لم يستجب يقدم محامي البنك عريضة إلى رئيس المحكمة تتضمن بيع المال المرهون لصالح البنك للوفاء بأصل الدين وفوائد التأخير والمصاريف القضائية حيث يقوم المحضر بمجرد كل الأملاك المدنية الضامنة بعد الإعلان عن بيعها بالمزاد العلني.²

المطلب الثالث: أنواع القروض المصرفية

تختلف القروض على حسب آجالها والأغراض والضمانات المقدمة وتنقسم إلى:

أولاً: القروض المصرفية حسب آجالها

وتنقسم إلى قروض:³

1- قروض قصيرة الأجل: القرض القصير الأجل هو القرض الذي يقدم للمؤسسات لكي يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة كما يطلب المساهمة في سد العجز في الصندوق أو الرغبة في اقتناء أو استبدال التجهيزات أو المعدات ومدته الزمنية سنة أو أقل.

2- القروض متوسطة الأجل: توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل استثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا لتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض وتنقسم إلى:

- قروض قابلة للتعبئة.

- قروض غير قابلة للتعبئة.

¹ - المادة 180 من القانون المدني الجزائري.

² - المادتين 174-175 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

³ - عون الله سعاد، القرض المتعثر في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 15.

3- قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى بنوك لتمويل هذه العمليات نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تحملها لوحدها وكذلك نظراً لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة والقروض الطويلة الأجل موجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب 7 سنوات.

ثانياً: قروض مصرفية حسب الضمان

وتنقسم القروض وفق المعيار إلى:

1- قروض مضمونة: وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وتنقسم إلى:

- قروض بضمان شخصي: يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

- قروض بضمان عيني: وتكون بضمان بضائع أو بضمان أوراق مالية.¹

2- قروض غير مضمونة: ويكتفي فيها بوعدها المقترض بالدفع إذ يقدم عنها أي أصل أو ضمان شخصي بالرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الائتماني بالعميل ومقدرته على الوفاء في الوقت المحدد وهذا تحليل قوائم تشغيل والقوائم المالية.²

¹ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 75.

² - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص ص 116-117.

المبحث الثالث: لجنة بازل والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية

مع دخول عصر العولمة فإن سلامة العمل المصرفي الدولي أصبحت مسألة مهمة وأساسية في السوق المصرفية الدولية وخاصة مع التوسع الكبير في الإقراض المصرفي الدولي لذلك تعتبر لجنة بازل أهم لجنة دولية لمراقبة عمل المصارف.

المطلب الأول: لجنة بازل (1) واهتمامها بمخاطر القروض

أولاً: التعريف بلجنة بازل (1)

تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية وعملت لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في تموز (يوليو) 1988 وقد ضمت اللجنة ممثلين من مجموعة العشرة "Group of ten" وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى لكسمبورج وكانت اللجنة تعقد اجتماعاته في مدينة بازل في سويسرا وهي مقر البنك bank of international settlement وذلك برئاسة كول coole من بنك إنجلترا ومن هناك أتت التسمية بـ"لجنة بازل" أو بازل وقد عرض محافظو المصارف المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 1987/12/07 في بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق كفاءة رأس المال.

وقد اقر المحافظون التقرير المذكور وتم توجيهها لنشر وتوزيع ذلك التقرير على الدول الأعضاء في مجموعة وغيرها لكي تدرسه المصارف ولاتحادات المصرفية خلال 6 أشهر أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة مورد من آراء وتوصيات وقدمته في تموز (يوليو) 1988 حيث أقر من مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل.¹

وقد اتفق أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها حيث أن لجنة بازل لا تتمتع بصلاحيات قانونية لأعمال توصياتها بالدول الأعضاء وبالتالي المسألة تتطلب اعتماد محافظي البنوك المركزية في هذه الدول التوصيات الصادرة من اللجنة.²

ثانياً: السمات الأساسية لتقرير لجنة بازل (1)

تهدف لجنة بازل لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخص في:³

- تقرير حدود دنيا لكفالة رأس المال للمصرف.

¹ - طارق عبد العال حماد، التطورات وانعكاساتها على أعمال البنوك، دون طبعة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص ص 123-124.

² - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دون طبعة، دار الجامعة، مصر، الإسكندرية، 2005، ص 81.

³ - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، جدار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 114-115.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة من السلطات النقدية والمتمثلة في البنوك المركزية.
- وهذه الأهداف تعمل على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره وإزالة مصدرهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة عن الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية باستثناء رأس المال المصرفي.
- كما انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها:¹
- **التركيز على المخاطر الائتمانية:** حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب حدود الدنيا لرأس المال أخذًا في اعتبار المخاطر الائتمانية أسسًا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة سعر الصرف.
- **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:** حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى البنك من البنوك الحد الأدنى المقرر فيما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.
- **تنقسم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:** قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين:
- **المجموعة الأولى:** تضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.
- الدول التي قامت بعقد الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي هي استراليا، النرويج، البرتغال، نيوزيلندا، فنلندا، أيسلندا، الدنمارك، اليونان، تركيا.
- **المجموعة الثانية:** فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم التي أشير لها في المجموعة الأولى.
- **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة المخاطر للأصول:** إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل من أي المدين من جهة أخرى ومن هنا نجد أن الأصول تتعرج عند حساب معيار اتفاقية رأس المال من خلال أربعة أوزان هي صفر، 10٪، 50٪، 100٪ وإتاحة

¹ - دريد كمال آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دون طبعة، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012، ص 310.

قدرة من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر للأصل ما لا يعني أن الأصل مشكوك في تحصيله وإنما هو أسلوب ترجيحي للفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر.

- مكونات رأس المال المصرفي: يتم تحديد كفاية رأس المال وفق لما يلي:

- ربط احتياجات رأس المال.

- تقسيم رأس المال إلى شريحتين.

رأس المال الأساسي: حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة + الاحتياطات العامة + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

وعند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة + الاستثمارات في البنوك التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

رأس المال المساند أو التكميلي: يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية. فرض قيود رأس المال المساند.

- أن لا تتعدى رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي.

- إخضاع احتياطات إعادة التقسيم إلى خصم 55% من قيمتها.

- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساند 50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2) 8.8805% مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة للخطر.

المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق معايير بازل (2)

التعريف ببازل (2):

ساهمت اتفاقية بازل الأولى في زيادة استقرار النظام المصرفي كما ساهمت في الوصول إلى بيئة تنافسه أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي إلا أنه على الرغم من النجاح الملحوظ الذي صادفه تطبيق الاتفاقيات الأولى برزت أسباب عدة فرضت إعادة النظر في هذه الاتفاقيات من أهمها:

- التطورات والأساليب الحديثة خصوصاً في التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي.

- التحديات الحادة في العمليات المصرفية.

وقد جاء تقرير بازل (2) لمعيار ملائمة رأس المال البنوك في إطار التوجهات العامة لجنة بازل حيث أنها أنجزت هذه التقرير ليكون متسقا مع التطورات المصرفية الراهنة والتي تميزت بالعمولة والأدوات المالية الجديدة التي تستخدمها البنوك والتي تحمل في طياتها بعض المخاطر.¹

أما بازل (2) فهي بثلاثة عناصر هي: رأس المال، الإشراف المصرفي ورقابة السوق، إن هدف لجنة بازل أن يكون رأس المال المطلوب في بازل (2) بشكل عام على المستوى ذاته للرأس مال المطلوب حاليا من بازل (1) مع وجود بعض اختلافات الجذرية تبعا للدولة المعينة أما العنصر الثاني لبازل (2) والذي لم يكن موجودا من قبل فهو الرقابة على البنوك وهدف لجنة بازل من هذا التدبير غير الإلزامي تتمتع الهيئات المختصة بالقدرة على الإشراف على أنظمة إدارة المخاطر في البنوك.

أما العنصر الثالث والأخير لبازل (2) فهو رقابة السوق التي لا يمكن فرضها وهي تعني تأخذ السوق من حيث إدارة البنوك لأعمالها وأيضا التأكد من حسن أداء هيئات الرقابة على البنوك لعملها وهذا يتطلب المزيد من الشفافية في العمليات التي تفرضها البنوك كما يتطلب المزيد من الشفافية أيضا الهيئات الرقابية مثل لجنة الرقابة.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا يتطلب أن يكون في السوق المالي مؤسسات متخصصة قادرة على القيام بدورها في الرقابة.²

وقد عملت التعديلات الجديدة على إدخال تحسينات على قياس المخاطر كما قدم الإطار الجديد مقياسا لمخاطر التشغيل أما مخاطر السوق فلم يطرأ على كيفية قياسها أي تعديل.

- **مخاطر الائتمان:** تقترح الاتفاقية الجديدة ثلاث أساليب هذا النوع من المخاطر وهي:

- الأسلوب القياسي (المعياري).

- أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي.

- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم.

- **مخاطر التشغيل:** تعرف مخاطر التشغيل طبقا للإطار الجديد لاتفاقية بازل (2) بالمخاطر التي تنشأ بسبب استخدام نظم تشغيل داخلية غير مناسبة أو عدم كفاءة العنصر البشري وتقترح الاتفاقية الجديدة ثلاث أساليب بديلة لقياس هذا النوع من المخاطر وهي:

- أسلوب المؤشر الأساسي.

- الأسلوب القياسي (المعياري).

¹ - محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص ص 105-107.

² - دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، مرجع سبق كره، ص ص 308-309.

- أساليب القياس المتقدمة.¹

صنفت هذه الأساليب قياس المخاطر المصرفية وفق معايير بازل (2) كالآتي:

أولاً: أساليب احتساب المتطلبات اتجاه المخاطر الائتمانية

يقدم اتفاق بازل (2) أساليب لقياس مخاطر الائتمان كالتالي:²

1- المدخل المعياري:

وهو يشكل عنصر أساسي لمعالجة المخاطر وذلك من خلال تخصيص مخاطرة الأصول ولفرض تحسين السياسة للمخاطرة ويهتم بتحديد مخاطر كافة الأصول والبنود داخل وخارج الميزانية، للحصول على مجموعة تحتوي على قيم الأصول المرجحة بالمخاطر.

وتهتم التعديلات الأساسية في المدخل المعياري تبعاً لاتفاق بازل (2) بالمجالات التالية:

- التحديد الأفضل لشرائح المخاطرة.

- المتطلبات التشغيلية.

- معالجة أساليب التحقيق من المخاطر الائتمانية.

2- مدخل التصنيف الداخلي:

يتفرع إلى مدخلين:

1-2- مدخل التصنيف الداخلي الأساسي: يعتمد هذا المدخل على أساس أن تقوم البنوك والمؤسسات

المالية بالالتزام بالمعايير الإشرافية الخاصة لها تكون هذه البنوك والمؤسسات المالية مخولة بوضع تقديرات داخلية لعوامل المخاطر الائتمانية.

2-2- مدخل التصنيف الداخلي المتقدم: يختص بالبنوك والمؤسسات المالية التي لديها القدرة على

الالتزام بالمعايير الإشرافية المتشددة بالإضافة إلى عناصر وأسس المدخل الأساسي الذي يعد الخطوة الأولى لقياس الخطر.

ثانياً: أساليب احتساب المتطلبات اتجاه المخاطر التشغيلية

وهي كالتالي:³

¹ - محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، مرجع سبق ذكره، ص ص 115-117.

² - أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص ص 265-267.

³ - أحمد شعبان محمد علي، المرجع نفسه، ص 272.

1- مدخل المؤشر الأساسي:


تبعاً لهذا الأسلوب يتعين على البنوك أن تحتفظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي متوسط نسبة ثابتة من إجمالي إيرادات البنك لأخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباح ولهذا الهدف فإن إجمالي إيرادات البنك هو إجمالي دخل الفوائد وغيرها.

2- مدخل المعيارى: لكي يتمكن البنك من استخدام أسلوب المدخل المعيارى لابد من توفر شرطي وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة متشددة.

الشكل التالي يوضح أساليب قياس المخاطر المصرفية.

لقد صنفت هذه الاتفاقية بازل (2) المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية كما حددت سبل معالجتها بالطرق الضرورية حسب الحاجة.

الشكل رقم (2-1): كيفية تقييم المخاطر المصرفية



المصدر: محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، مرجع سبق ذكره، ص 113.

- 3- مدخل القياس المتقدم: تبعا لهذا الأسلوب تترك للبنوك حرية احتساب متطلبات رأس المال وفق برامج إحصائية توافق عليها جهات الرقابة بالدولة وسوف يسمح للبنوك التي تتوفر لديها بعض المعايير المتشددة باستخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية ولكي يسمح للبنك باستخدام منهج القياس المتقدم يجب توفر المعايير.
- معايير عامة: وجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة توفر مصادر ومعلومات كافية.
 - معايير وصفية: دور متميز لمجلس الإدارة وجود وحدة الإدارة المخاطر التشغيلية تقديم تقارير داخلية.
 - معايير كمية: الموازنة مع التعريف استخدام برامج للاختبارات جمع المعلومات وتحليلها.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية

وتشمل مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية على 25 مبدأ وتندرج هذه المبادئ في 7 مجموعات رئيسية وهي:¹

أولا: الشروط الواجب توافرها للتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال

حيث يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام مسؤوليات وأهداف واضحة وإدارة مستقلة فضلا عن توافر موارد مالية كافية ووجود إطار قانوني للرقابة المصرفية ونظام لتبادل المعلومات مبني على الثقة بين المؤسسة والمراقبين.

ثانيا: منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك

كما يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي ويجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي ومن حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي إن توافق على أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا تخضع لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعية ويمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح التراخيص في وجود هيكل محدد للملكية وإدارة البنك وخطة العمل، ونظم الرقابة الداخلية هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح فيه قاعدة رأس المال.

يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة الحسابات والاستثمارات لدى البنوك. تعطي للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحسابات والاستثمارات لدى البنوك.

ثالثا: الترتيبات والمتطلبات

- يجب أن يقدم المراقبين المصرفيين بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر علما بأنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لمعيار كفاية رأس المال.

¹ - فائزة لعرف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003، ص ص 77-79.

- العمل على استقلالية النظام الرقابي في تقسيمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القرض والمحافظة وتنفيذ الاستثمارات.

- يجب أن يكون المراقبين متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول.

رابعاً: أساليب الرقابة البنكية المستمرة

يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ويجب أن يكون المراقبين على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله كما يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة والسلطة التي تمنحهم صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين.

خامساً: توافر المعلومات

يجب أن يتأكد المراقبون من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله كذلك يجب التأكد من قيام البنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

سادساً: السلطات الرسمية للمراقبين

يجب أن يتوافر لمراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الالتزام بأخذ المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

سابعاً: العمليات المصرفية عبر الحدود

يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون رقابة عالمية موحدة واستعمال النماذج الرقابة لكفاية الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي عن النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة وتستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل المعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم عملية الرقابة وبصفة أساسية في البلد المضيفة كما يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى سياسة الإقراض التي تربط بتطبيق إدارة المخاطر ضمن البنوك الجزائرية وأن سياسات الإقراض ضمن هذا الصدد ترتبط بالتدابير المنتظمة للسلطة العمومية لتوجيه بشكل أو بآخر السياسة الاقتصادية لهذا فإن ما يهم البنك بشكل عام هو ضمان أمن ومردودية استخداماته ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره من جهة وقوانين تنظيم الدولة التي تتواجد فيها.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى معايير لجنة بازل لتطوير الرقابة المصرفية الجزائرية وقد طبقت اتفاقية بازل 1 متأخرا في الوقت الذي دخلت فيه اتفاقية بازل 2 في حين التطبيق هو ما جعله لا يلتزم بها رغم بعض الخطوات التي قام بها في سبيل ذلك كما إن بازل 1 لن يكون لها الأثر الكبير على البنوك نظرا لسيطرة الدولة عليها وهو مؤشر في غير صالح النظام المصرفي الجزائري لإخفاقه في توظيف موارده في بلد يحتاج إلى استثمارات ضخمة للخروج من دائرة التخلف.

الفصل الثالث

دراسة حالة البنك الوطني

الجزائري وكالة تيارت 540

تمهيد:

لقد ورثت الدولة اتلجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل أقصى مجهودات لعبث التنمية في جميع المجالات وخاصة النشاط المالي والمصرفي، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وكما حاولت مع البعض الآخر، وبذلك أنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم من متطلبات الاقتصاد الوطني.

وكان للبنك الوطني الجزائري محل الدراسة تطور ملحوظ في استخدام التكنولوجيا الحديثة وعصرنة أنظمتها بطريقة أو بأخرى محاولة منا مواكبة التطورات الحاصلة في المجال المصرفي.

وهذا ما حاولنا عرضه في الفصل الثالث بعد دراسة ميدانية من أجل معرفة أهم خدمات ومنتجات

البنك محل الدراسة، فقسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: البنك الوطني الجزائري BNA

المبحث الثاني: منتجات وخدمات البنك الوطني الجزائري

المبحث الثالث: الخدمات البنكية الالكترونية

المبحث الأول: البنك الوطني الجزائري BNA

ستتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالبنك الوطني الجزائري، الذي يعتبر أحد أقدم البنوك في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى نشأة هذا البنك وتنظيمه إضافة إلى أهم الخدمات التي يقدمها من خلال وكالة تيارت.

المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA

أولاً: نشأة و تقديم البنك الوطني الجزائري

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري و التشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج، إلا أن هذه الوضعية أدخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك ومن خلال المادة السابعة، سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة ويمكن أيضا إن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله والذي أشرنا إليه أعلاه.

وتم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970، أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة، حسب القانون الأساسي فان جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام ومجلس إدارة من مختلف الوزارات ويعمل كبنك ودائع قصيرة وطويلة الأجل وتمويل مختلف حاجيات الاستغلال والاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة، التجارة، الزراعة... الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير والمساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة والمتوسطة الأجل.

وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأى بنك تجاري إلا انه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي و القروض و هذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال. في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم، تسير وفقا لقوانين 01-88 و 03-88 و 04-88 ل 12 جانفي 1988 وقانون 88-119 ل 21 جوان 1988 وقانون 88-177 ل 28 سبتمبر 1988 وبالقانون التجاري، وبقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري وبالاختصار ب و ج و بقي المقر الاجتماعي بالجزائر ب 8 شارع شيعيفارة وحددت مدته ب 99 سنة ابتداء من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

في شهر جوان 2009 تم رفع رأس مال البنك الوطني الجزائري حيث انتقل من 41.600 مليار دينار جزائري إلى 41.600 مليار دينار جزائري وذلك بإصدار 27.000 سهم جديد يحمل كل سهم قيمة 01 مليون دينار جزائري تم اكتتابها وشرائها من قبل الخزينة العمومية.¹ نهاية سنة 2018 تم رفع رأس مال البنك إلى 150 مليار دينار جزائري.

ثانيا: أهداف البنك الوطني الجزائري

يسعى البنك من خلال خدماته المتهددة والكثيرة للوصول إلى أهداف معينة مسطرة من قبل اطاراته لتلبية تلك الغايات ومن بين تلك الأهداف نذكر ما يلي:


- إحداث تنمية اقتصادية.
- تنويع العمليات البنكية.
- افتتاح المزيد من الوكالات عبر مختلف الولايات.
- مواكبة التطور عن طريق تبني تقنيات جديدة أو مستحدثة.
- احتلال مكانة استراتيجية ضمن الجهاز المصرفي.

ثالثا: الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري

يتكون البنك المركزي الوطني الجزائري من عدة أقسام وفروع يمكن عرضها من خلال الهيكل التنظيمي التالي:

1- الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري <http://www.bna.dz>

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري.



الهيكل الملحقة بقسم الالتزامات
DGE: مديرية المؤسسات الكبرى
DPME: مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
DCPS: مديرية القروض للأفراد والقروض الخاصة

الهيكل الملحقة بقسم المالية
DC: مديرية المحاسبة
DOMP: مديرية تنظيم المناهج

الهيكل التابعة للقسم الدولي
DMFE: مديرية التحركات المالية مع الخارج
DRICE: مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية
DOD: مديرية العميات المستندية

الهيكل الملحقة بقسم الاستغلال والعمل التجاري
DER: مديرية تأطير الشبكات
DMC: مديرية التسويق والاتصال

والإجراءات	
DCG: مديرية مراقبة التسيير	DIPM: مديرية وسائل الدفع والنقد
DMF: مديرية السوق المالي	الهيكل الملحقة بقسم أجهزة الإعلام
الهيكل الملحقة بقسم تسيير وسائل العتاد	DDEP: مديرية تطوير الدراسات والمشاريع
والموارد البشرية	DTA: مديرية التكنولوجيات والهندسة
DPRS: مديرية الموظفين والعلاقات	DPS: مديرية الإنتاج والخدمات
الاجتماعية	الهيكل الملحقة بقسم التغطية والدراسات
DMG: مديرية الوسائل العامة	القانونية والمنازعات
DPP: مديرية المحافظة على التراث	DSERC: مديرية المتابعة والتغطية وتحصيل
DF: مديرية التكوين	القروض
CGOS: مركز تسيير الخدمات الاجتماعية	DEJC: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات
	DRG: مديرية تحصيل الضمانات

المصدر: موقع البنك الوطني الجزائري على الانترنت www.bna.dz

المطلب الثاني: إحصائيات عن البنك الوطني الجزائري إلى غاية 31 ديسمبر 2016

ستتعرف من خلال هذا المطلب على إحصائيات رسمية حول البنك الوطني الجزائري من خلال التطرق إلى النتائج المالية والتجارية لهذا المصرف إلى غاية 2016/12/31.

أولا: إحصائيات مهمة عن البنك الوطني الجزائري إلى غاية 31 ديسمبر 2016

بعض الأرقام والإحصائيات حول البنك الوطني الجزائري إلى غاية تاريخ 2016/12/31¹

-211 وكالة تجارية موزعة على كافة التراب الوطني.

-17 مديرية جمهورية للاستغلال

-142 موزع آلي للأوراق النقدية (DAB)

-92 شبك آلي للبنك (GAB)

-5288 موظف

¹ - الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري <http://www.bna.dz>

- المئات من المؤسسات لديها اشتراك في خدمة تبادل المعطيات الإلكترونية (EDI)
- 165.160 بطاقة بنكية.
- 2.593.529 زبون.

1- النتائج المالية:

المنتج البنكي الصافي: 103.559 مليون دج.

النتاج الإجمالي للاستغلال: 96 910 مليون دج

نتاج الاستغلال: 41 703 مليون دج

النتاج الصافي: 31.420 مليون دج

2- النتائج التجارية:

الميزانية الإجمالية: 2 843.371.178 مليون دج.

إجمالي موارد الزبائن (دون احتساب العملة الصعبة): 1 673.844.881 مليون دج

وظائف الزبائن: 1 410.164 مليون دج.

جاري القروض العقارية: أكثر من 30 مليون دج.

جاري قروض المؤسسات: 153 397 مليون دج.

جاري قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة/ الصناعات الصغيرة و المتوسطة: 27 148 مليون دج.

المطلب الثالث: بطاقة تعريفية لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري

سنتطرق في موضوع دراسة الحالة في البداية بتناول تقديم الوكالة بالإضافة إلى دراسة الهيكل التنظيمي

للبنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540.

أولاً: تقديم وكالة تيارت 540

تعتبر وكالة تيارت وكالة رئيسية صنف A نظرا للأعمال الهامة التي تقوم بها، تحمل وكالة تيارت الرقم 540 تم إنشاؤها مباشرة عقب إنشاء البنك الوطني الجزائري، وتتفرع وكالة تيارت عن مديرية الاستغلال لولاية مستغانم التي بدورها تحمل رقم 198 حيث تشرف على أعمال الوكالة وترعاها، يقع مقرها بشارع الانتصار لمدينة تيارت تضم حوالي 21 موظف موزعين على مختلف المكاتب ومصالح البنك حسب الإحصائيات هم يتوزعون كما يلي:¹

¹ رئيس مصلحة القروض ، البنك الوطني الجزائري ، وكالة تيارت 540


الجدول رقم (3-1): توزيع موظفي وكالة تيارت.

المدير	01	Directeur d'agence
المدير المساعد	01	Directeur adjoint
رؤساء المصلحة	03	Chef service
رؤساء الأقسام	04	Chef de section
مكلفون بالدراسة	07	Charge d'étude
مكلفون بالزيائن	02	Chargé de clientèle
أمناء الصندوق	02	Caissier
موظفي الشباك	02	Guichetier
عاملة النظافة	01	Femme de ménage
المجموع	23	Total

المصدر : نائب المدير، وكالة البنك الوطني الجزائري تيارت 540

يذكر أنا وكالة تيارت للبنك الوطني الجزائري عرفت تنظيما إداريا جديدا بداية هذه لسنة 2017 كان القصد منه تحسين أداء الوكالة نحو عملائها من خلال الفصل بين الخدمات المقدمة أمام الشبائيك (front office) وتلك الخاصة بمنح القروض وعمليات التجارة الخارجية (back office) ، في ظل رغبة البنك عصرنه خدماته وتحديد دقيق للمسؤوليات داخل الوكالة وأيضا تسهيل حصول العملاء على خدمات مختلفة ومتنوعة وذات جودة في أفضل الظروف.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري
الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري



المصدر: نائب المدير، وكالة البنك الوطني الجزائري تيارت 540

ثالثا : مهام وكالة تيارت 540

تقوم وكالة تيارت بعدة مهام و ذلك عن طريق مجموعة من النشاطات تسمح بتطوير ونمو البنك وجذب عدد أكبر من الزبائن لتسهيل خدمات تقديم القرض وعملية الصرف ومن بعض تلك المهام نذكر ما يلي :

- تحصيل العملات الصعبة.
- تمويل الاستثمارات الانتاجية.
- تنفيذ كل ما يتعلق بعملية ضمان القروض.
- استقبال التسديدات نقدا أو عن طريق الشيكات.
- التعاقد لمنح القروض أو السلفيات.
- قبول الودائع.
- تغطية كل التحويلات.
- ضمان حسن العمليات المالية مع الخارج.
- المساهمة في راس مال العديد من البنوك التجارية.
- اقراض البنك المنشآت الصناعية و حتى الخاصة منها.

المبحث الثاني: منتوجات وخدمات البنك الوطني الجزائري

المطلب الأول: منتوجات التمويل

أولاً: القروض الاستهلاكية

وهي قروض موجهة للأفراد ذوي الدخل الثابت وتشمل صيغتين:

- قرض السيارة.
- قرض لاقتناء لوازم شخصية (ألات كهربومنزلية، غرف نوم... الخ) ويشترط في هذا القرض أن يكون موجه إلى المنتوجات المصنعة أو المركبة محليا أي في الجزائر.

ثانياً: القروض العقارية

وتشتمل مختلف القروض المتعلقة بالسكن تلخص في:

- شراء سكن.
- بناء سكن.
- ترميم سكن.

ثالثاً: قروض الصندوق

وهي قروض موجهة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاطات التجارة والمقاولاتية حيث أنها تقوم بمساعدة أو تمويل نشاطهم مباشرة من الصندوق.

رابعاً: القروض المدعمة من الدولة

وتشمل هذه القروض كل القروض المدعمة من دولة سواء.

* بنسبة فائدة مخفضة إلى 100٪ وتتمثل في:

- قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
- قروض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
- قروض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

* بنسبة فائدة مخفضة نسبياً مثل:

- المستثمرين ذوي المشاريع الحائزين علي قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

خامساً: قروض طويلة المدى

وتشتمل على القروض التي يفوق فيها مدة القرض أو مدة التسدية خمسة سنوات وتكون في الغالب قروض عقارية.

سادسا: قروض متوسطة المدى

وتشتمل على القروض التي تنحصر مدتها بين ثلاثة إلى خمسة سنوات وتكون في الغالب قروض استثمارية.

سابعا: القرض الإيجاري

وهو القرض الموجه للأشخاص بالصيغة الإيجارية أي البيع بالإيجار LIEZING يقوم المدين بدفع أقساط إيجارية وفي النهاية يقوم بشراء الممتلك بمبلغ رمزي.

ثامنا: القروض بالإمضاءات

وهي قروض موجهة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاطات التجارة والمقاولاتية حيث أنها تكون على شكل ضمانات مثل: ضمان حسن التنفيذ.

المطلب الثاني: التوفير والادخار

أولا: الإيداع الحر

ويشمل دفتر التوفير والاحتياط المتوفر بنوعية.

- دفتر التوفير والاحتياط بالفائدة.
- دفتر التوفير والاحتياط بدون فوائد.
- دفتر التوفير والاحتياط للقصر.

ثانيا: الايداعات لأجل

وهي مبالغ من المال يقوم الزبون بإيداعها لأجل مقابل وصل اسمي أو بدون اسم يمكن لهاته الأخيرة التملك من شخص لآخر.

ثالثا: حسابات الايداعات لأجل

وهي مبالغ من المال يقوم الزبون بإيداعها لأجل في حسابه الخاص لهذه العملية.

رابعا: توفير للتقاعد (شحيحتي)

وهي منتج جديد للبنك الوطني الجزائري موجه للأفراد الراغبين لإيداع مبالغ بصفة منظمة شهريا قصد التمكن من الحياة على منحة بعد بلوغ الشروط المنصوصة لذلك.

المطلب الثالث: التجارة الخارجية

أولاً: التوطين المسبق

تستوجب كافة التعاملات مع الخارج التوطين المسبق وتخضع لشرط التسجيل والموافقة على التوطين الإلكتروني المسبق:

- تحويل.
- تحصيل الأموال.
- الالتزام.
- التخليص الجمركي.
- كل إجراء نهائي للتوطين.

ثانياً: الدفع المستندي

- الدفع المستندي هو وسيلة بسيطة وفعالة لإنجاز المعاملات الخارجية هو ذو:
- استعمال متكرر في اطار الصفقات التجارية المستمرة.
 - سهل التنفيذ والتسيير.
 - تقييم العلاقات التجارية.

ثالثاً: القرض المستندي

هو ذلك التعهد الخطي الصادر من البنك يسمى المصدر بناء على طلب العميل/المشتري مقدم الطلب، وذلك لصالح البائع (المستفيد أو المصدر الخارجي)، يلتزم البنك بموجبه بالوفاء بدفع مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لشروط الاعتماد، وبالتالي فهو من أهم المعاملات المستخدمة لتسهيل المبادلات التجارية خاصة الخارجية.

رابعاً: الضمانات الدولية

يلتزم البنك الوطني الجزائري بدعمكم سواء كانت عملية تصدير أو استيراد، وفي هذا الإطار، يقترح عليكم البنك الوطني الجزائري، تحت شروط معينة، منح ضمانات بنكية دولية لفائدتكم (يمكن إرفاق العقد بنماذج مثل: ضمانات الصفقات، استرجاع الودائع والأداء الجيد).

خامساً: التحويلات الدولية

مكنكم بسهولة واستلام الأموال من في حسابكم الخاص إلى أي حساب بنكي في العالم، وفقاً للنظام المعمول به، ولهذا، تحت تصرفكم إمكانية الولوج إلى أحد أفضل أنظمة الدفع والاتصال في العالم.

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540

سادسا: التصدير

وتشمل مختلف الإجراءات البنكية المتعلقة بعملية تحصيل الأموال من المستورد للزبون المصدر.

المبحث الثالث: الخدمات البنكية الالكترونية

المطلب الأول: الخدمات البنكية الالكترونية

وتشمل كل العمليات المرخص لها الكترونيا:

- الاطلاع على الحسابات البنكية عن طريق الأنترنت.

- الاطلاع على الأرصدة عن طريق الأنترنت.

- القيام بعمليات بنكية عن طريق الأنترنت.

المطلب الثاني: الخدمات الائتمانية

أولا: البطاقة البنكية الالكترونية CIB

- البطاقة البنكية الالكترونية تسمح بسحب الأموال، بالدفع الجوّاري وعن بعد، بتحويل وتلقي الأموال.

- تمنح هذه البطاقة مجانا عند فتح حساب شيك ومدة صلاحية تبلغ 3 سنوات.

لهذه البطاقة صيغتان:

الجدول رقم (3-2): يوضح الخدمات الائتمانية للبطاقة البنكية الالكترونية CIB

نوع البطاقة	الراتب الأدنى	الحد الأقصى
البطاقة الكلاسيكية	120.000 دج/شهر	- 80% من الراتب على الموزع الآلي للأوراق النقدية في الشهر. - حسب الرصيد المتواجد في الشباك الآلي البنكي
البطاقة الذهبية	120.000 دج/شهر +	- 80% من الراتب على الموزع الآلي للأوراق النقدية في الشهر. - حسب الرصيد المتواجد في الموزع الآلي البنكي.

ثانيا: البطاقة البنكية الدولية VISA

تمكن البطاقة البنكية الدولية VISA الخاصة بالبنك الوطني الجزائري، الدفع أو سحب الأموال في أي مكان في العالم (حسب شبكة VISA)، تقدر مدة صلاحيتها بـ: 24 شهرا. ولهذه البطاقة نوعان:

الجدول رقم (3-3): يوضح الخدمات الائتمانية للبطاقة البنكية الدولية VISA

VISA الذهبية	VISA الكلاسيكية	
4500 أورو	1000 أورو	المقدار المستحق لاكتسابها
750 أورو في اليوم	500 أورو في اليوم	
3000 أورو في اليوم	1000 أورو في اليوم	الحد الأدنى للدفع

ثالثا: الدفع الإلكتروني TPE

هو جهاز ألي يحمل شريحة مرتبط عن بعد بالحساب الجاري للزبون موجه لزيائن البنك من التجار، المؤسسات ورجال الأعمال.

المطلب الثالث: خدمات التأمين البنكية

أولا: تأمين الأشخاص

- تأمين السفر والمساعدة في الخارج.

يرافق تأمين السفر والمساعدة في الخارج الزبون طوال فترة الإقامة بالخارج ويغطي كل من:

- ألم الأسنان.
- حادث شخصي.
- إقامة في المستشفى.
- تأخر الرحلة أو فقدان الأمتعة.

- تأمين مؤقت عن الوفاة

يعطي عقد التأمين ضد الوفاة الذي يستفيد منه المقترض وذويه ضد تقلبات الحياة الممكن تسجيلها خلال فترة سريان القرض (مدة القرض).

- حادث.

- مرض.
- وفاة.

يسمح هذا العقد التأميني لذوي المقترض بالاستمرار في الاستفادة من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الممولة عن طريق القرض ويعفيهم من تبعات تعويض الديون المرتبة عنه.

ثانيا: تأمين الممتلكات

- تأمين العتاد من مختلف المخاطر: يسمح هذا التأمين بحماية العتاد من المخاطر مثل الحريق أو السرقة.
- تأمين السكن ضد الكوارث الطبيعية: يسمح هذا التأمين بحماية المنزل من الكوارث الطبيعية، وحتى يتم التعويض في حالة تحقق المخاطر المؤمن ضدها يجب أن يكون العامل الطبيعي هو السبب الوحيد المرصود، وفي هذه الحالة يتم تعويض المؤمن عن الأضرار الناجمة وفق ما هو محدد في العقد.
- تأمين السكن ضد مختلف المخاطر: يسمح هذا التأمين بحماية المنزل وجميع محتوياته من المخاطر مثل الحريق أو السرقة.

خلاصة الفصل الثالث:

تعتبر المصارف من أكثر المؤسسات استعمالا لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد استفادت المصارف من هذه التكنولوجيا في تطوير وتوسيع الخدمات التي تقدمها، وفي زيادة انتشار الخدمة المصرفية، وفي زيادة كفاءة العمل المصرفي.

وعليه فإن وكالة تيارت 540 كغيرها من الوكالات الأخرى تتطلع إلى تحديث وتقوية قطاعها البنكي، لأنها خطت خطوات معتبرة في تعميق الإصلاحات البنكية والمالية، وذلك بتقوية أطرافها التنظيمية والإدارية وتحسين قدرة بنكها على رفع قدراتها التنافسية باتباع أنماط تسييره حديثة وخدمات بنكية متطورة.

وقصد إظهار التقارب بين ما تم التطرق إليه في الجانب النظري والتطبيقي من الدراسة وبين ما هو الواقع حاليا في البنوك الجزائرية، فقد حاولنا لإظهار الخدمات المصرفية الحديثة للبنك الوطني لوكالة تيارت 540.



PDF Pro Evaluation

تعتبر البنوك عمود الاقتصاد ووسيلة لتلبية حاجيات التمويل عن طريق جمع الموارد وتقديمها على شكل قروض للأشخاص الذين هم بحاجة لسيولة.

وهي تتمتع بأهمية بالغة تزداد يوما بعد يوما، نظر لما يشهده الاقتصاد من تحولات عميقة ابتداء بالتطهير المالي إلى غاية استقلالية المؤسسات ثم الخصوصية والغرض من هذه الإصلاحات هو دفع النظام البنكي لأداء دوره الأساسي في توفير وسائل التمويل اللازمة، من قروض مصرفية متنوعة، حيث تعتبر البنوك الممول الرئيسي لكل المشاريع واحتياجات المؤسسة، وهي تسعى لتوسيع اهتمامها بمنح القروض وفق أسس ومبادئ عملية دقيقة، معتمدة في اتخاذ قراراتها النهائية المتعلقة بمنح القرض.

تقوم البنوك جاهدة بتطوير مواردها واستخداماتها وذلك عن طريق التنوع والتجديد في خدماتها والإكثار من أدوات الائتمان وذلك من أجل المحافظة على عملائها القدامى من جهة واكتساب عملاء جدد من جهة أخرى، لقد تطرقنا في دراستنا هذه إلى أشكال التدخل البنكي المتمثلة في القروض بمختلف أنواعها وأسس وسياسات منحها وطرق مختلفة من أجل مواجهة مخاطر عدم تحصيلها والمحاولة من تقليل هذه المخاطر بمجموعة مبادئ وسياسات متبعة في إدارة هذه المخاطر.

- اختبار صحة الفرضيات:

- تم إثبات صحة الفرضية الأولى: وذلك كون أنه للسياسة النقدية دور في تحديد معدل الفائدة المطبقة من طرف البنك المركزي، وكذا دور ثاني يكمن في تحديد نسبة التمويل البنكي للمشاريع.
- تم إثبات صحة الفرضية الثانية: كون أن نسبة المخاطر من أهم العناصر التي يبنى عليها التمويل البنكي للمشاريع.
- تم نفي صحة الفرضية الثالثة: كون أنه لا يمكن للبنك الوطني الجزائري BNA المنافسة خارجيا أقل دليل على ذلك عدم ملكيتها وكالات خارج الوطن.

- نتائج الدراسة:

تم التوصل إلى النتائج التالية:

- السياسة النقدية تعتبر من أهم السياسات الاقتصادية، ويتم التخطيط لها من قبل البنك المركزي حيث يقوم بإدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة باستعمال مجموعة من الأدوات لتحقيق الأهداف النهائية المسطرة.

- تساهم السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار في مستوى العام للأسعار.

- تساهم السياسة النقدية في تحقيق معدل نمو عالي.

- تساهم السياسة النقدية في تحقيق توازن ميزان المدفوعات.

- تساهم السياسة النقدية في تحقيق العمالة الكاملة.
 - يعتبر الالتزام بمعايير منح القرض عنصر أساسيا للتقليل من مخاطر عدم السداد.
 - إن استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال يزيد من التحكم في التسيير الجيد والفعال للبنك من خلال أداء مردودية البنوك مع أنها لم تستفد من هذا الدور البالغ في كل خدماتها وإنما على بعضها ومن خلال دراستنا الميدانية للوكالة استغلت تكنولوجيا الاعلام والاتصال لزيادة فعالية النشاط الإداري باعتباره الركيزة لنجاح البنك.
 - وجود نقائص في استخدام الأنترنت في البنوك الجزائرية وعدم استغلالها للأنترنت مع العلم أنها تسهل من اتصال بين موظفي البنوك وإتمامهم للمعاملات بينهم.
 - استخدام بطاقات السحب والدفع في الوكالة محل الدراسة.
 - إن تطبيق الخدمات الحديثة في المصارف له الأثر الكبير الإيجابي على عملها، كما سيكون له الأثر الأكبر على النشاط الاقتصادي، لكن التوجه نحو الحداثة يجب أن يتم بعقلانية.
- توصيات:**

- في الأخير أردنا إعطاء بعض التوصيات من خلال دراستنا:
- على البنك اتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد على حقوقه.
- ضرورة المتابعة والمراقبة المستمرة من طرف البنك لمختلف العمليات التي تجري لمنح القروض ابتداء من دراسته طلب القرض إلى غاية منحه ثم تسديده.
- يجب على البنوك أن تحسّن من ظروف استقبالها للزبائن والعملاء وتحسين الخدمات.
- تطوير العلاقات بين البنوك الوطنية والأجنبية من أجل التبادل في خبرات والكفاءات.
- يجب على البنوك وضع حملات واسعة للتعريف بالخدمات المصرفية وتعميمها من أجل كسب ثقة الزبائن، وذلك بنشر ثقافة مالية ومصرفية من خلال الوسائل الإعلامية.

أفاق البحث:

- استنتجنا من خلال دراستنا للموضوع عدة جوانب هامة جديدة بالبحث من أهمها:
- تحديث المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل السياسة النقدية الحالية.

قائمة المراجع

PDF Pro Evaluation

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- 2- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، جدار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 3- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 4- أسامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.
- 5- الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، دون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- 6- السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.
- 7- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 8- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 9- دريد كمال آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دون طبعة، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012.
- 10- زكريا الدوري ويسرا السمراي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 11- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- 12- شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- 13- صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
- 14- طارق عبد العال حماد، التطورات وانعكاساتها على أعمال البنوك، دون طبعة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر.

- 15- عبد الغفار حنيفي، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، 1991.
- 16- عبد القادر خليل، مبادئ النقدي والمصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 17- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 18- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عمالياتها وإدارتها، دون طبعة، الدار الجامعية للنشر، 2000.
- 19- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 20- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دون طبعة، دار الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2005.
- 21- فائزة لعرف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003.
- 22- لخلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، الطبعة الأولى، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.
- 23- محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 24- محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مص، 1970.
- 25- محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 26- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
- 27- مصطفى يوسف كافي، مبادئ العلوم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

28- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1999.

29- هشام جبر، إدارة المصارف، دون طبعة، الشركة العربية المتحدة لتسويق وتوريدات، 2008.
قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ثانيا: الأطروحات والرسائل العلمية

30- بركان زهية، التضخم برنامج تصحيح في البلاد النامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، الجزائر، 1999.

31- طيبة عبد العزيز، سياسة استهداف التضخم كأسلوب حديث للسياسة النقدية -دراسة حالة الجزائر 1990-2006، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005.

32- عون الله سعاد، القرض المصرفي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، 2006-2007.

ثالثا: المجلات العلمية

33- صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 3، سبتمبر 2000.

رابعا: الجرائد الرسمية والقوانين

34- المادة 180 من القانون المدني الجزائري.

35- المادتين 174-175 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

خامسا: مواقع الانترنت

-الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري

36 -<http://www.bna.dz>

الطلاح

PDF Pro Evaluation

6.10 - Ne proposer aux porteurs des cartes aucun autre mode de paiement au comptant ou à crédit et n'effectuer directement ou indirectement avec les porteurs de cartes CIB toutes autres opérations en dehors de celles qui entrent normalement ou habituellement dans le cadre des activités commerciales.

6.11 - Remettre au porteur le ticket édité par le TPE comportant aux emplacements prévus à cet effet :

- Nom, raison sociale et adresse du commerçant ;
- Le numéro du code du commerçant ;
- Le nom du porteur ;
- Le numéro de la carte ;
- La date de validité de la carte ;
- Le numéro d'autorisation donné par la banque, s'il y a lieu ;
- Le montant en Dinars Algériens et la date de la dépense.

6.12 - Transmettre au Centre de Traitement désigné par la banque, dans les délais et selon les modalités prévus dans les conditions particulières convenues avec la banque, les enregistrements électroniques des transactions et s'assurer qu'ils ont bien été portés au crédit du compte dans les délais et selon les modalités prévus dans les conditions particulières convenues avec la banque.

6.13 - archiver et conserver, à titre de justificatif, pendant un an après la date de l'opération :

- un exemplaire du ticket ;
- éventuellement l'enregistrement magnétique représentatif de l'opération ou le journal de fond lui-même.

A défaut de cet archivage et en cas de remise en cause de certaines opérations, le commerçant sera débité du montant de la transaction concernée.

6.13 - Communiquer, à la demande de la banque et dans les délais prévus dans les conditions convenues avec elle, tout justificatif des opérations de paiement.

Article 7 : Obligations de la banque

La banque s'engage à :

7.1- Fournir au commerçant, sur sa demande, les informations dont elle dispose concernant ses activités et rentrant dans le cadre du présent contrat.

7.2- communiquer au commerçant la liste et les caractéristiques de tous les types de cartes agréées par le Réseau Monétique Interbancaire.

7.3- Mettre à la disposition du commerçant les informations relatives à la sécurité des transactions, notamment celles relatives à l'accès au système d'autorisation.

7.4- Créditer le compte du commerçant des sommes qui lui sont dues, selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec lui.

7.5- Ne pas débiter les opérations non garanties et qui n'ont pu être imputées au compte du porteur, au-delà du délai maximum de six (6) mois à partir de la date du crédit initial porté au compte du commerçant.

7.6- Communiquer au commerçant, sur sa demande, les éléments essentiels des procédures administratives monétiques, notamment les procédures relatives à :

- La gestion et au renvoi des cartes confisquées par le commerçant ;
- la gestion et la restitution des cartes oubliées par les porteurs.

Article 8 : Garantie de paiement

8.1- Les opérations de paiement sont garanties sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge du commerçant et définies dans le présent contrat ainsi que dans les conditions particulières de fonctionnement.

8.2 - En cas de non respect d'une seule de ces mesures, les factures et les enregistrements ne sont réglés que sous réserve de bonne fin d'encaissement.

Une transaction refusée par le système d'autorisation n'est jamais garantie.

Une demande de confiscation de carte, faite par le système d'autorisation, annule la garantie pour toutes les transactions faites postérieurement le même jour et avec la même carte, dans le même point de vente.

Article 9 : Mesures de sécurité

9.1 - Lors du paiement, le commerçant s'engage à utiliser le TPE, respecter les indications affichées sur son écran et suivre les procédures et les mesures de sécurité dont les modalités techniques lui ont été indiquées par la banque.

9.2- Le commerçant doit informer immédiatement la banque en cas de fonctionnement anormal du Terminal de paiement électronique, et pour toutes autres anomalies constatées (absence de reçu ou de mise à jour de la liste noire, impossibilité de réparer rapidement...).

9.3 - Toutes les mesures de sécurité sont indépendantes les unes des autres.

Article 10 : Modalités de paiement

10.1 - La banque s'engage à ce que toutes les transactions qui lui seront parvenues soient réglées dans le délai fixé dans les conditions de banque, sous réserve que ces transactions soient transmises au Centre de Traitement dans les délais fixés à l'alinéa 6 de l'article 6 « obligations du commerçant ».

10.2 - Le commerçant reconnaît à la banque une commission de 02DA/HT montant de la transaction ≤ 2000 DA, 06DA/HT montant de la transaction >2000 DA, sur le montant de chaque transaction.

Cette commission sera prélevée par la banque sur les sommes à payer au commerçant dans ce montant.

10.3 - Si le commerçant a été payé pour une ou plusieurs transactions rentrant dans les cas précités ou comportant une irrégularité quelconque et si la banque n'en recouvre pas le montant, elle débitera le commerçant de ce montant.

10.4 - La banque se réserve le droit de contacter le commerçant qui devra fournir les justificatifs demandés dans le délai d'un (1) mois.

Une demande restée sans réponse autorisera la banque à débiter le commerçant du montant de la transaction contestée par le porteur.

Il en sera de même pour tous les litiges qui s'avèreront être la cause d'une défaillance du commerçant à ses engagements contractuels.

Article 11 : Dispositions diverses

Réclamations

11.1- Toute réclamation du commerçant doit être formulée par écrit à la banque, dans un délai maximum de trois (3) mois à compter de la date de la transaction contestée.

En cas de restitution de toute somme au profit du porteur au titre du remboursement d'une transaction de paiement, le commerçant dispose d'un délai de trente (30) jours calendaires, à compter de la date de cette restitution, pour introduire toute réclamation relative à la transaction impayée.

11.2- Confiscation à son porteur d'une carte en opposition et/ou contrefaite

La confiscation d'une carte en opposition peut avoir lieu notamment sur instruction du système d'autorisation, par le biais du TPE.

En cas de confiscation à son porteur d'une carte en opposition et/ou contrefaite, le commerçant utilise la procédure de gestion et de renvoi des cartes confisquées.

Pour toute confiscation de carte en opposition et/ou contrefaite, une prime sera versée au commerçant.

11.3 - Oubli d'une carte par le porteur

En cas d'oubli de la carte par le porteur, le commerçant peut la restituer à son titulaire après justification de son identité et les vérifications d'usage, dans un délai maximum de deux (2) jours ouvrés après la date d'oubli de la carte.

Au-delà de ce délai, le commerçant utilise la procédure de gestion et de restitution des cartes oubliées.

11.4 - Remboursement

Les transactions réglées par carte ne doivent pas faire l'objet d'un remboursement partiel ou total par un autre moyen de paiement. Le commerçant doit utiliser la procédure dite de "facture-crédit", et effectuer la remise



البنك الوطني الجزائري



BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

**CONTRAT D' ADHESION DU COMMERÇANT
AU SYSTEME DE PAIEMENT PAR CARTE BANCAIRE « CIB »**

Création Modification Date

N° de Contrat			
001			
Banque	Agence	Année	N°séquentiel

DRE
Agence
Code agence

Raison sociale	_____
Nom commercial	_____
Adresse	_____
Commune	_____
Daira	_____
Wilaya	_____
Code postal	_____
Téléphone	_____ et _____
Fax	_____ et _____
Mobile	_____
E.mail	_____
Code activité	_____
Nom contact principal	_____
Type du contact :	<input type="checkbox"/> propriétaire ou gérant <input type="checkbox"/> employé
Titre de travail du contact	_____
Nom contact 2	_____
N° de compte	_____
N° de registre de commerce	_____
N° identifiant fiscal	_____
Nombre d'années du commerce	_____

Faire réviser
A la monnaie

Je soussigné
propriétaire ou représentant de l'établissement désigné ci-dessus adhère par le présent contrat au système CIB de paiement par cartes bancaires proposé par la Banque Nationale d'Algérie, aux conditions générales et particulières indiquées dans les pages 2 à 4 ci-après, dont je reconnais avoir pris connaissance.

I - CONDITIONS GENERALES

Définitions

- 1) « **carte bancaire** » désigne tout support physique doté d'une sérigraphie et d'une piste magnétique et d'un microprocesseur, indépendamment du fabricant, du personnalisateur et de la banque émetteur.
- 2) « **CIB** » désigne le Réseau cartes interbancaires, constitué de Guichets Automatiques de Banque, de Distributeurs Automatiques de Billets et de Terminaux de Paiement Electronique pouvant être utilisés par les titulaires de la carte bancaire avec l'approbation de la banque.
- 3) « **équipement électronique** » désigne tout dispositif de paiement qui comporte un système permettant le contrôle du code confidentiel et qui est agréé par le RMI.
Actuellement, ce contrôle ne porte que sur les cartes à microcircuit (ci-après cartes CIB). Toute extension à d'autres cartes sera notifiée par la banque au commerçant, conformément à l'article 14 « modifications des conditions du contrat ».
L'agrément est une attestation de conformité avec des spécifications techniques et fonctionnelles définies par le RMI, qui dispose de la liste des équipements électroniques agréés et qui peut la communiquer au commerçant sur sa demande.
Dans le présent contrat le terme « **Terminal de Paiement Electronique** », par abréviation « **TPE** » peut être utilisé pour désigner un « **équipement électronique** ».
- 4) « **commerçant** » désigne tout commerçant proprement dit et également tout prestataire de services, toute profession libérale susceptible d'utiliser le Réseau Monétique Interbancaire (RMI) et, d'une manière générale, tout professionnel vendant des biens ou des prestations de services.
- 5) « **porteur** » désigne toute personne physique ou morale ayant souscrit un contrat porteur avec une banque émettrice de cartes, débouchant sur l'attribution d'une carte bancaire de paiement et de retrait.
- 6) « **ticket** » désigne le ticket délivré automatiquement par l'équipement électronique, à l'issue de chaque opération de paiement par carte et comportant une série d'indications relatives à la transaction.

Article 1^{er} : Objet

Le présent contrat a pour objet de fixer les droits et obligations de la banque et du commerçant en matière des paiements par carte bancaire réalisés dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire, désigné par abréviation « **RMI** ».

Article 2 : Durée du contrat

Le présent contrat est conclu pour une durée d'un an, renouvelable par tacite reconduction, sauf en cas de résiliation par l'une des parties notifiée par lettre recommandée avec accusé de réception, tel que prévu à l'article 16 ci-dessous, sous réserve du respect d'un délai de trois (3) mois, à compter de la date de notification de la résiliation.

Article 3 : Le système de paiement par carte

Le système de paiement par carte bancaire repose sur l'utilisation des cartes bancaires par leurs porteurs pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de service auprès des commerçants affiliés au Réseau Monétique Interbancaire.

Article 4 : Dispositions relatives aux cartes

Seules les cartes interbancaires présentant le sigle « **CIB** » sont utilisables dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire.

Les cartes précitées sont désignées ci-après par le terme générique de « **carte** ».

Article 5 : Dispositions particulières

- 5.1 - Les conditions générales du présent contrat d'adhésion sont arrêtées par le Réseau Monétique Interbancaire, quant aux conditions particulières, celles-ci sont arrêtées par la banque.
- 5.2 - Pour des raisons techniques ou sécuritaires, la banque doit impérativement introduire auprès du Réseau Monétique Interbancaire toute demande ayant pour objet :
 - la modification du seuil de demande d'autorisation,
 - la suppression de l'acceptabilité de certaines cartes,
 - la suspension de l'activité "paiement électronique" du commerçant,
 - la suspension de l'adhésion au Réseau Monétique Interbancaire.
- 5.3 - La banque représente le Réseau Monétique Interbancaire uniquement en ce qui concerne l'ensemble des conditions techniques d'acceptation de la carte et de remise des transactions à la banque émettrice de cette carte, dans le cadre de l'interbancaire du réseau.
La représentation ne porte pas sur la mise en jeu de la garantie ou de la responsabilité, de façon solidaire entre les banques émettrices, en cas de litige.
- 5.4 - Les opérations de paiement sont garanties, sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge du commerçant, conformément aux articles 8 « garantie de paiement » et 9 « mesures de sécurité » du présent contrat.
- 5.5 - Sous réserve des dispositions légales relatives au droit de communication des informations et du secret professionnel, il est précisé que :
 - Les renseignements personnels demandés dans le cadre du présent contrat sont obligatoires pour permettre son établissement.
 - Ces informations, destinées à la banque, ne seront utilisées et ne feront l'objet de diffusion auprès d'entités tierces que pour les seules nécessités de la gestion des opérations effectuées en exécution du présent contrat ou pour répondre aux obligations légales et réglementaires.

Article 6 : Obligations du commerçant

Le commerçant s'engage à :

- 6.1- Signaler au public l'acceptation des cartes par l'apposition de façon apparente à l'extérieur de son établissement des vitrophanies fournies par la banque.
- 6.2- Accepter les cartes pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de services offerts à sa clientèle et réellement effectués, à l'exclusion de toutes délivrances d'espèces ou de tous titres convertibles en espèces pour leur valeur nominale.
- 6.3- Appliquer aux porteurs de cartes les mêmes prix et tarifs qu'à l'ensemble des clients. En tout état de cause, le commerçant ne doit leur faire supporter, directement ou indirectement, aucun frais supplémentaire.
- 6.4- Afficher visiblement le montant minimum à partir duquel la carte est acceptée. Ce montant est communiqué par la banque au commerçant.
- 6.5 - S'assurer que les conditions de remontée des transactions ont été réunies.
- 6.6 - Transmettre les enregistrements des transactions à la banque, dans un délai compris entre 24 heures et 72 heures au maximum.
- 6.7- Régler, selon les conditions particulières convenues avec la banque, les commissions telles que fixées à l'article 10.2 du présent contrat, les frais et, d'une manière générale, toutes sommes dues au titre de l'adhésion et du fonctionnement du Réseau Monétique Interbancaire.
- 6.8- Faire son affaire personnelle des litiges commerciaux et de leurs conséquences financières pouvant survenir entre lui et les porteurs et concernant des biens et services ayant fait l'objet d'un règlement par carte.
- 6.9 - Afin d'éviter les réclamations infondées des porteurs, vérifier avec la banque la conformité des informations transmises pour identifier son point de vente lors de son adhésion au RMI, avec celles qui sont portées sur le ticket. Ces informations doivent indiquer une dénomination commerciale connue des porteurs.

correspondante à la banque à qui il avait remis la transaction initiale et dans le délai prévu dans les conditions particulières convenues avec elle.

Article 12: Suspension de l'adhésion au réseau

12.1- La banque peut procéder, pour des raisons techniques ou de sécurité, sans préavis et sous réserve du dénouement des opérations en cours, à une suspension de l'adhésion du commerçant au RMI. Cette suspension est précédée, le cas échéant, d'un avertissement au commerçant, voire d'une réduction de son seuil de demande d'autorisation. Elle est notifiée par l'envoi d'une lettre par voie recommandée avec accusé de réception. Son effet est immédiat.

La suspension peut être décidée en raison notamment :

- d'une utilisation anormale de cartes perdues, volées ou contrefaites ;
- d'une utilisation d'équipement non fourni par le RMI ;
- d'un risque de dysfonctionnement important du RMI ;
- du non respect des mesures de sécurité.

12.2 - La période de suspension est d'un (1) mois au maximum. Elle est, le cas échéant, renouvelable une fois.

A l'expiration de ce délai, le commerçant peut reprendre l'adhésion au RMI.

Article 13: Radiation du réseau

En cas de comportement frauduleux de la part du commerçant, le présent contrat est résilié, conformément aux modalités fixées dans l'article 16 ci-dessous, et le commerçant peut être immédiatement radié du RMI.

Article 14: Modification des conditions du contrat

14.1 - Toute modification des conditions de banque sera portée à la connaissance du commerçant par la banque.

14.2 - Les nouvelles conditions entrent en vigueur au terme d'un délai minimum fixé à un (1) mois à compter de l'envoi d'une lettre d'information ou de notification desdites modifications.

14.3 - Ce délai est exceptionnellement réduit, pour des raisons de sécurité, à cinq (5) jours calendaires lorsque la banque ou le RMI constate, chez le commerçant, une utilisation anormale de cartes perdues, volées ou contrefaites, exigeant une réduction rapide et motivée du montant du seuil de demande d'autorisation.

14.4 - Nonobstant les alinéas précédents, la suppression de l'acceptabilité de certaines cartes ou la suspension de l'activité "paiement électronique" entrent immédiatement en vigueur, à compter de la date de diffusion au commerçant de l'information, faite par tout moyen, par la banque.

14.5 - Les modifications des conditions de banque sont opposables au commerçant s'il n'a pas résilié le contrat et s'il continue à utiliser les procédures du RMI à l'issue des délais visés aux alinéas 14.2, 14.3 et 14.4 du présent article.

Article 15: Règlements des différends

15.1 - La banque reste étrangère à tout différend, de nature commercial ou autre, pouvant survenir entre le titulaire et/ou le porteur de la carte et le commerçant.

15.2 - Tous les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable.

A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 16: Résiliation du contrat

16.1- Le commerçant, d'une part, et la banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, résilier le présent contrat, sous

réserve du respect d'un préavis de trois (3) mois, du dénouement des opérations en cours et d'une notification faite par lettre recommandée avec accusé de réception.

16.2 - Toute cessation d'activité du commerçant, cession, mutation du fonds de commerce ou changement d'activité entraîne la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours.

Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du commerçant ou seront inscrits au titre des créances de celui-ci conformément à la législation en vigueur, en cas de cessation de paiement.

16.3 - Le commerçant est tenu de restituer à la banque les machines, dispositifs de sécurité et documents en sa possession dont la banque est propriétaire.

16.4 - Le commerçant est tenu de restituer à la banque les vitrophanes qui lui ont été fournis par celle-ci.

16.5 - Les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.

Article 17: Entrée en vigueur

Le présent contrat est établi en trois (3) exemplaires. Il entre en vigueur dès la date de sa signature par les parties.

II - CONDITIONS PARTICULIÈRES (1)

Montant plafond garanti par carte et transaction :

_____ Dinars Algériens

Montant minimum par transaction :

_____ Dinars Algériens

Fait à Alger, le _____

Le commerçant

La banque

(écrire la mention manuscrite «lu et approuvé»)

(1) Les conditions particulières doivent être fixées par chaque banque.

خدمة الدفع الإلكتروني عبر الأنترنت
"e-Paiement"

سدوا معاملاتكم
من الأنترنت = أكثر بساطة




سدوا فواتيركم بواسطة البطاقة
البنكية عبر الأنترنت

إستفيدوا من وسيلة دفع مؤمنة

متاحة وقتما شئتم وحيثما كنتم
24 ساعة / 24 و 7 أيام / 7

الإشغالات التي يمكن للزبون رفعها:

- معاملة غير معترف بها من قبل الزبون "المشترى عبر الواب"؛
- معاملة دفع متعددة لنفس الخدمة؛
- معاملة دفع منجزة عن طريق البطاقة البنكية ووسيلة دفع أخرى لنفس الخدمة؛



- معاملة دفع منجزة و خدمة غير مقدمة (عدم تلقي الخدمة)؛
- معاملة تعويض مؤكدة عن بعد دون إيداع المقابل المالي في حساب "المشترى عبر الواب"؛
- خطأ في مبلغ المعاملة.

لمعلومات أكثر، الرجاء التقرب من وكالة البنك الوطني الجزائري الأقرب إليكم، حيث تجدون المكلفين بالزبائن تحت تصرفكم.

لكل إستفساراتكم، يرجى الإتصال بـ :

هاتف "e-Paiement" BNA : 021.35.08.49 / 021.35.24.54
هاتف SATTM : 021.56.24.10/13



الإرشادات المتوجب إتباعها:

- يتوجب على "المشترى عبر الواب" ما يلي:
أخذ كافة التدابير لضمان المحافظة على بطاقته و رمزه السري (كلمة السر)، و ذلك لتفادي أي إستعمال مشبوه من قبل أي شخص آخر؛
- التحقق من الشروط العامة للبيع المعلنة على الموقع الإلكتروني للتاجر؛
- التأكد من أن الموقع الإلكتروني الذي تم من خلاله الدفع يحوي موقعا محميا (يتم التأكد من الموقع المحمي من خلال العنوان: <https://http://>)؛
- الحرص على طبع الوصل الذي يؤكد عملية الدفع و المحافظة عليه؛
- في حال تسجيل حادث أو خلل في الدفع، يتوجب على الزبون طرح انشغاله لدى وكالته البنكية.

